

فى مفهوم التعددية فى الفكر السياسى الالامى

»رؤية منهاجية فى فكر الشوامخ«

إعداد :

د . مصطفى محمود منجود
المدرس بقسم العلوم السياسية
كلية الاقتصاد . جامعة القاهرة

مقدمة :

لعل أحد ما تتميز به الساحة الفكرية العربية والإسلامية هو ظهور ما يمكن تسميته بمفاهيم الساعة ، وال الساعة هنا ليست مقدارا زمنيا حسانيا ، بل هي أقرب لأن تكون ظرفا تاريخيا تفاعل فيه عناصر متعددة ، وتشكل في المقام الأخير موقفا حضاريا غالبا ما يفرض علامات استههام ملحة ، وتحت ضغط واقع هذا الموقف ، وباللحاظ منه تارة ، ورغبة في التصدى لما ينطوى عليه من تحديات تارة أخرى ، تتوالى الإتجهادات ، ومع الإتجهادات تتمضض المفاهيم، فبعضها يكون معهودا في استعماله وتناوله وقدم العهد به ، وبعضها يكون مستهجنا مبتدعا ، وآفة هذه المفاهيم المستهجنة المبتدةعة أن منها ما قد يطلق دون تحديد لمضمونه ومشتملاته ، كما أن منها ما قد يستخدم في تحليل الظواهر لفترة ما ثم سرعان ما يطوى عليه الثرى ، بلا تراكم معرفي يكشف عن حقيقته ، ويؤكد أصلاته ، ناهيك عن أن منها أخيرا ما قد يحمل بمعانٍ ومدلولات قد تصطدم بأصول ما تعتقده الأمة وتغاير ما استقر عليه فكرها ، ودرجت عليه تفاقتها السياسية .

وأحسب أن من مفاهيم الساعة التي شاع تداولها على ألسنة المفكرين العرب والمسلمين ، على اختلاف توجهاتهم ، وانتقاءاتهم المذهبية ، مفاهيم تجفيف المنابع ، والمجتمع المدني ، والتغیر ، والظلمية ، والإرهاب ، والتعددية ، إلى آخره من مفاهيم تأتى في نفس السياق ، وإذا كان صحيحا أن بعض هذه المفاهيم قد وظف قديما في بعض كتابات هؤلاء المفكرين ، فصحيح أيضا - وإلى حد كبير - أن التوظيف الجديد لمثل هذه المفاهيم قد ألقى عليها بظلال كثيرة وكثيفة ، بعضها قاتم وبعضها مشرق ، وبين القاتمة والإشراق صعبت عملية الضبط المنهاجي المفاهيمي لدى كثير من الباحثين خاصة المبتدئين .

ويؤكد استقراء ماجرى في الساحة الفكرية - ولا يزال يجري - أن الفكر الإسلامي المعاصر قد أدى إلا أن يكون له دلو يدللي به فيما نقل من آراء أو أبدى بشأن هذه المفاهيم السيارة ، سواء كان الدافع إلى ذلك المبادرة ببيان وجهة نظر الإسلام في المعروض أو المتداول ، تأكيدا لعدم انفصال حقائق الوحي عن مستجدات ما قد يعتمل في الواقع المعاش ، أو كان الدافع هو الرد على ما ألقى من تهم وتجاوزات مقصدها وضع الفكر الإسلامي - ومن ثم ما يمثله وينهل منه من مورد سماوي - موضع العجز والتصور عن مجازة هذا الواقع .

ومفهوم التعددية من المفاهيم التي كان للفكر الإسلامي المعاصر إسهامه فيها ، وإن ظل - أى الإسهام - في رأى الباحث محدودا ، إذا ما قيس بإسهامه في الضبط المنهاجي لمفاهيم أخرى مثل الخلافة ، والتبوية ، والسلطة ، والقتال ، والسلم ، والجهاد ، والأحكام السلطانية ، والسياسة الشرعية ، بقطع النظر عن الدافع إلى الإسهام في كل منها ، بيد أن المبادر ملاحظته مما كتبه الفكر الإسلامي المعاصر عن مفهوم التعددية من منظور الفكر السياسي

الاسلامي عموماً وفکر مفكرينا الشوامخ الأكادميين خاصة ، يكاد يكون مدعوماً ، رغم ماكتب من مناظير أخرى مثل التعددية السياسية من منظور إسلامي (١) ، والتعددية السياسية في الدولة الإسلامية (٢) ، والأحزاب السياسية في الإسلام (٣).

من هنا تأتى هذه المحاولة لإثارة بعض القضايا المنهاجية المتصلة بوقف فکر الشوامخ الأكادميين السياسي من مفهوم التعددية ، هل تعرض له مباشرة؟ أم استخدم مفاهيم أخرى مرادفة له أو قريبة منه؟ وكيف نظر هذا الفكر إلى التعددية؟ وما هي أفاقها ومجالاتها؟ وما مدى محوريتها كفكرة سياسية ضمن الأفكار السياسية الأخرى التي أبدعها فکر هؤلاء الشوامخ؟ وأين موضع التعددية في سلم أولوياته المفاهيمية؟ وما هي الشبهات التي قد تلصق بتناول هذا الفكر للتعددية؟ بل وما هي الشبهات التي قد تدفع في سبيل الكشف عن هذا التناول؟

هذه الأسئلة وأشباهها هي محور التحليل في هذه الرواية المنهجية ، ولكن يبقى التساؤل المتشعب الأعم : لماذا هذا العرض أصلاً؟ وأين موقعه من دافعى الفكر الإسلامي المعاصر إلى المبادرة بالتصدى لتحليل المفهوم؟ هل المراد من المسارعة بتقديم رؤية تكاد تكون مجهلة فيما يقدم إسلامياً عن المفهوم؟ أم الهدف مجرد الإستجابة لما يتم به التنظير الإسلامي عموماً والفكر السياسي الإسلامي خصوصاً من قصور الإسهام ، وجده في تقديم رؤية - وربما روئي - إسلامية للمفهوم .

والواقع إن هدف السعي إلى إثبات أصالة الفكر السياسي الإسلامي ، وقدرته على أن تكون له أضافاته وإشرافاته على المعروض مفاهيمياً - ومنه مفهوم التعددية - يتلبي على أن يخندق في أيّي من هذين الموقفين ، ذلك أن خطاب الأصالة لا يعدو أن يكون خطاب بناء من حيث هو دفاع ، وخطاب دفاع من حيث هو بناء ، على معنى أن حرية الحركة في تعسيد الأصالة لا تتقييد بموقف واحد ، ولا يشغلها أن ترى من هذه الرواية الضيق ، بقدر مايشغلها أن تعبر بصدق - قدر الوسع - عن مضمون هذه الأصالة معنى ومبني ، بحيث تكشف عن مكتون جوهر ماقدمه فکر الشوامخ من منابعه الحقيقة وموارده الأصلية ، أخذًا في الاعتبار ماقد تفترضه عملية الكشف هذه من ضرورة إزالة مايطمس الجوهر ، وصولاً إلى أحسن مايسفله ويعطيه بريقه ولمعانه .

فإذا ما وضعت الأقدام على الطريق الصحيح نحو الوصول إلى الهدف السابق ، فإننا بذلك تكون قد أضافينا على مفهوم التعددية من خلال تناول فکر الشوامخ له أهميته من رافدين ، رائد الأهمية الواقعية العملية ، ورافد الأهمية العلمية المنهاجية .

فاما الرائد الأول فمبعته أن الواقع الحضاري باوجهه كافة ، في أنحاء عديدة من عالمنا العربي والإسلامي يشهد تطورات متلاحقة تتع قضاية التعددية فيه موقع السبق ، في المناقشة

والتحليل ، ومحاولة الوصول إلى أنساب صيغة لها سياسيا وحزبيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا؛ بحيث يتم استيعاب القوى الفاعلة كافة في الواقع المعاش استيعابا سليما ، يسمح بقبول الآخر مهما كان عمق الاختلاف معه ، والتسليم له بالقبول والوجود وفق الصياغة النظامية والحركة والفكرية التي يرتبها بحرية واستقلالية في القرار والحركة ، على أن يكون ذلك وفق قواعد الالتزام المتبدل بين هذه القوى ، تكون بمثابة الضابط الشامل للجميع ، بحيث يشكل الخروج عليها خرقا للنظام العام في المجتمع السياسي ، يجب التصدي له حفاظا على أمنه ، واستقراره ، وسلامته من التصدع والانقسام .

فإذا تمكنت التيارات الفكرية وبما فيها التيار الإسلامي تقديم رؤاها للتعددية بأبعادها المتنوعة ، وعرضت إسهامات مدارسها فيها فإنها تكون بذلك قد قصرت الطريق ، ووفرت المزيد من الجهد في سبيل البحث عن أنساب الصيغ للقبول بالتعددية والأخذ بها في مجالاتها كافة .

واليار الإسلامي من بين هذه التيارات مطالب بالكشف عما في مكتون مدارسه ، أن في نطاق الأصول المنزلة قرآنا وسنة ، أو في الفقه الإسلامي ، أو في الفكر السياسي ، أو في التظير السياسي عموما إلى آخره من ابداعات واجتهادات لا غنى عنها في بناء مفهوم التعددية بناء صالحًا ، وفق مقتضى النظر الشرعي والعلقى وبما يخدمصالح العام في العالم العربي والإسلامي .

واما الرأى العلمي المنهاجي لأهمية عرض مفهوم التعددية من منظور فكر الشوامخ من المفكرين المسلمين ، فمتى أن الحديث عن صياغة إسلامية للمفاهيم عامة والسياسية خاصة يصبح مجرد جمعة بلا طحن ، أن لم تكن هناك محاولات متعددة واجتهادات كثيرة في بيان الطائق منهاجية الازمة لبناء كل مفهوم ، تقابلها على المستوى نفسه محاولات أخرى لكيفية توظيف ما تم بناؤه من هذه المفاهيم في التضايا التي يفرضها الواقع العربي والمسلمين جميعاً المتازم ، بحيث تكون الحصيلة في النهاية تراكم مفاهيمي يحفظ لهم حصانتهم وتسيزهم الحضاريين ، ويكتفى لهم تعانق فكرهم مع واقعهم دون فحص أو ازدواج (٤) وعندئذ يمكن تبيان موضع القدم مما أفرزه العقل المسلم من مفاهيم في شتى حقول المعرفة الإنسانية وعملية التبيين هذه لازمة ليس فقط في تحديد أوجه النقص المفاهيمي للبناء على مasic ابداعه من مفاهيم ، بل وفي تحديد ما يمكن قبوله أو رفضه من الافراز الغربي المفاهيمي ، دون تخوف أو شعور بالدونية الحضارية .

انطلاقاً مما سبق فإن هذه الروية في فكر الشوامخ تتطرق من افتراض أساسى مفاده أن اسهام هؤلاء المفكرين يتبدى من خلال رؤية أوسع للكليات أساسية تبني عليها الحياة السياسية،

وربطوا المفهوم بها ، ولم يروها - أى التعددية - بعيدة عن سياق هذه الكلمات ، وإن اختلف الاتجاه الغالب لدى كل منهم ، ومن ثم اختلفت نظرته إلى هذه الكلمات .

هذا الافتراض يقتضي الإجابة على عدة تساؤلات : ماهي أبعاد هذه التعددية في أفكارهم ؟ وكيف عبروا عنها ؟ وما هي الكلمات التي رأوا من خلالها المفهوم ؟ وما العلاقة بينها ؟ وإلى أى مدى اختلفت نظراتهم في ذلك ؟ وما أسباب الاختلاف ؟ وما حدود الاختلاف ؟ وما هو سقفه العام ؟

أولاً : الضبط المنهاجي للمفاهيم الأساسية وحدود توظيفها في التحليل :

يقتضي الضبط المنهاجي للمفاهيم الأساسية تحديد المقصود بالمفاهيم الأولية المتضمنة في عنوان الرواية المنهاجية ، ثم بيان الحدود المنهاجية العامة التي وظفت في إطارها هذه المفاهيم .

(١) فعلى مستوى المفاهيم :

يتم التعامل أولاً مع مفهوم التعددية ، دون دخول في تفاصيل لغوية طويلة يمكن القول إن أصل العد في اللغة إحصاء الشئ وتتحديد مقداره ومبلغه ، ومنه العدة وهي الجماعة قلت أو كثرت ، والمدة ، وأيام قروء المرأة ، وأيام حدادها على زوجها ، واعداد الشئ احضاره ، وكذلك اعتداته واستعداده ، والعدة ما أعدت لحوادث الدهر من المال والسلاح وهي الأبهة والتهيؤ ، واستعددت للمسائل وتعددت بمعنى (٥) .

وال واضح من هذه المعانى وأشباهها أن أصل العد وجود الشئ القابل للإحصاء قلت أو كثرت ، بما يعني أن هذا الشئ ليس منفردا ، أو وحيدا ، وإنما قبل التعدد والاحصاء ، ومن ثم ما قبل القلة والكثرة ، فإذا ماربطنَا أصل العد بالتجددية لا ستثنى لنا أن التجددية بمفهوم المخالفة تزادف عدم الوحدية أو التفرد ، ومن ثم فهي أقرب إلى معانى الكثرة والتتنوع والاختلاف والمغایرة ، غير أن هذه الكثرة ، وذلك المغایرة ، لابد لها من إطار اجتماعى تتمضى فيه ، وتعمل داخله ، فالتجددية إذن مفهوم يعبر بشكل أو آخر عن ظاهرة إجتماعية ، ولذلك قدّمت تعريفات متعددة لها ، فرأها البعض "التسليم بالإختلاف ، التسلیم به واقعا لا يسع عاقلا إنكاره ، والتسليم به حقا للمختلفين لا يملك أحد ، أو سلطة حرمانه منه ، وهي توصف بالموضوع الذى يكون الاختلاف حوله ، أو الذى ينحصر فيه نطاقه ، فتكون سياسية ، أو اقتصادية ، أو دينية أو عرقية أو لغوية ، أو غير ذلك "(٦) ، وعرفها البعض الآخر "بأنها هى الاعتقاد فى أن هناك أو ينبغي أن يكون هناك أشياء متعددة ، فهي الفلسفة التى تدافع عن التجددية فى المعتقدات والمؤسسات ، التى تعارض الوحدية أى القول بأن ثمة مبدأ غالبا واحدا"(٧) ، وهى عند البعض الثالث "مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه يتكون من

روابط سياسية وغير سياسية متعددة ، ذات مصالح مشروعة متفرقة ، ويذهب أصحاب هذا المفهوم إلى أن التعدد والاختلاف يحول دون تمركز الحكم ، ويساعد على تحقيق المشاركة وتوزيع المنافع ^(٨) ، وفي تعريف رابع أنها تتضمن على ثلاثة مكونات ، فمن ناحية ينبغي أن ينظر إليها من خلال علاقتها ب المجال السلطاني ، كما توجّد من ناحية ثانية عندما تكون هناك على الأقل كثنان اجتماعيتان وسياسيتان لهما دلالاتها ، كما أن أصول هذا التكتل من ناحية ثلاثة مجسدة في الأصول العرقية المشتركة ، أو في وحدة اللغة أو شابه العادات أو الإقامة المشتركة في إقليم محدد ^(٩) ، وثمة تعريفات أخرى لا يتسع المقام لعرضها ، بيد أن ما يمكن ملاحظته عموماً بشأن مفهوم التعددية مايلي :

- أن التعددية لا تطلق - كمفهوم - على عالياتها ، بحيث يفهم المراد منها بمجرد التلفظ بها ، أو النطق بها ، وإنما لابد أن تتجه إلى إطار عام تطلق عليه ، فأنتم لا تستطيع أن تردد مفهوم التعددية ، دون أن يسألكم سائل تعددية ماذا ؟ أو أية تعددية تقصد ؟ وعندما تجيبه بإضافة المضاف إليه ، فتقول تعددية سياسة أو تعددية آراء ، أو تعددية مواقف ، إلى آخره ، أو تجيبه بإضافة صفة الموصوف فتقول تعددية سياسية ، أو تعددية حزبية ، أو تعددية عرقية ، إلى آخره .

- أن التعددية حين تتعلق للتعبير عن ظواهر إنسانية إنما تتجه إلى هذه الظواهر وقد وجد لها نظام وقواعد - بقطع النظر عن طبيعة ذلك ومصدره - ومن ثم فإن هذا النظام وتلك القواعد هي التي تحكم هذه الظواهر في تعددها ، على معنى تحديد علاقتها ببعضها ، حتى لا يكون الأمر بلا ضوابط ، وحتى لا تطغى إحداها على الأخرى ، بما قد يحدثه ذلك من توثر وفساد وأضطراب .

- أن التعددية من حيث هي اختلاف وعدم تفرد في مجالات متعددة هي سنة من سنن الله في الخلق ، بل إن عليها مدار وجود الخلق " وهو الذي أنشأكم من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل ومستودع . قد فصلنا الآيات لقد يفهون ، وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء . فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حباً متراكباً . ومن النخل من طلعها قتوان دانية وجنتان من أعناب والزيتون والرمال مشتبها وغير مشتبه ، انظروا إلى ثمرة إذ أثر وينفعه . إن في ذلك لآيات لقوم يومنون " (١٠) ، وإعمار الكون " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفةألوانها ومن الجبال جدد بيض وحرير مختلف الوانها وغرائب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف الوانه كذلك ، إنما يخشى الله من عباده العلماء . إن الله عزيز غفور " (١١) ومناط التفكير في آيات الله " ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف السننكم وألوانكم . إن في ذلك لآيات للعالمين " (١٢) ومعيار التعارف والتواصل بين الخلق

لمعرفة الأكرم والأنقى عند الله " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خير " . (١٣)

- أن مدى تعقد التعددية وكثافتها كظاهرة اجتماعية بالأساس يتوقف على عدة عوامل ، أحدها درجة التنظيم والتآسيس التي يبني علىها الإطار الاجتماعي الذي تتحرك من خلاله التعددية ، جماعة ، أو مجتمع ، أو دولة ، أو أمة ، وثانيها درجة التحضر والإتماء التي وصل إليها هذا الإطار ، وعليه فإن هيكلها قد يختلف في مجتمع البداوة عنه في مجتمع الريف ، عنه في مجتمع المدينة ، وثالث العوامل درجة التنوع والتغاير والإختلاف المنتشرة في الكيان الاجتماعي فتبين الأصول العرقية ، والطائفية ، واللغوية ، والدينية ، والثقافية للجماعات فيه له تأثير إيجابي في الغالب في تعميق هوة التمايز والتعددية بينها .

- أن الدولة باعتبارها الإطار النظمي الأعلى توجيهها وضبطها للحركة السياسية في المجتمع السياسي تمثل بما تمتلكه من وسائل وأساليب ترغيبية وأخرى ترهيبية الكيان السياسي الأكثر قدرة على إيجاد أكثر من صيغة للتعددية ، بل إن بناءها قد يكون - وكما سنرى لاحقاً - ترجمة لهذه التعددية ، أكثر من ذلك فإن بعض أزماتها - على تنوعها - قد يكون نتاجاً إما لسوء إدارة التعددية ، أو للفشل في هذه الإدارة ، أو لعدم استيعاب التعددية أصلاً ، وحال الواقع العربي والإسلامي في كثير من الدول يؤكّد مصداقية ذلك ، وما حدث لليمن ، والعراق ، والسودان ، ومصر ببعيد في هذا الصدد .

- وبقى أن دأب الباحث يقود في تحليل المفاهيم - خاصة السياسية - إلى عناصرها الأصلية يقودنا إلى تحديد عناصر خمسة هي أساس تكوين مفهوم التعددية ، أحدها المتعدد الذي حكمنا عليه بالتعددية وهو مناط الإحصاء والحصر مما تعبّر عنه الظواهر الاجتماعية المستقطنة في التعددية ، والثاني المتعدد فيه وهو مناط الحكم على الموضوع الذي يكون التعدد والاختلاف حوله ، سياسياً كان أو اقتصادياً ، أو اجتماعياً ، أو ما عدا ذلك ، الثالث المتعدد به وهو الأدوات والوسائل والعوامل التي يعود إليها التعدد وتكون المتباعدة فيه ، والرابع المتعدد له وهو بمثابة المقاصد والأهداف التي يتمحور حولها التعدد ، فركّت أسباب وجوده وتجسيده كحقيقة اجتماعية ، والأخير المتعدد عليه وهو الإطار الحضاري للتعددية وقد تحدّد زمانياً ومكانياً في بيئه معينة بقطع النظر عن هيكلها التنظيمي والمؤسسي .

كذلك فلّمة تعامل ثانياً مع مفهوم الفكر السياسي ، وهو في أحد تعريفاته يقصد به " تلك المجموعة من المبادئ والقيم السياسية والتي ارتبطت بمجتمع معين ، والتي قدر لها بدرجة أو أخرى أن تتبلور في شكل منطق متكامل ، مع درجة معينة من الدقة والتفصيل في الجزئيات .. وقد يقتصر الفكر السياسي على أن يكون مجرد عرض لبعض المفاهيم والتقاليد ، وقد ينكمّل في شكل فلسفه كلية شاملة بفضل النبوغ الفردي ، أو الاستمرار المذهبي ، وقد ينتهي بتغيير

خلافات داخلية ، في شكل تيارات متقاضة ومتصارعة ، وقد تصل الكراهية كنتيجة لهذا التناقض إلى حد ارادة استئصال الطرف الآخر . ولكن في جميع الأحوال يعبر عن إطار متكامل ، حيث التجرد يسمح بتحطيم التناقضات ، ليصيير تفسيرات جزئية لحقائق كلية واحدة ، وبحيث يمكن القول إن الفكر السياسي يصيير من حيث طبيعة الإطار الفلسفى المرتبط بالسلطة ، هو المعبير عن تلك الحضارة ، في مزاياها وعيوبها " (١٤) ، ونمة تعريف آخر للفكر السياسي هو المعبير عن تلك الحضارة ، في مزاياها وعيوبها " (١٤) ، ونمة تعريف آخر للنظر السياسي ينطلق من اعتبار الأفكار السياسية لأى مفكر " بمثابة المرأة التي تعكس الظروف والأوضاع التي عاشها . والمؤسسات السياسية التي عاصرها . فالأفكار السياسية هي نتاج عقل الفيلسوف السياسي أو المفكر السياسي ، وهى في الحقيقة نتاج لتفاعل عقله مع مجتمعه ، وهى تمثل مجموعة الأفكار عن مجتمع ما حاضره ومستقبله ، كما يعبر عنها المفكر السياسي ، وهو شخص محايد بالنسبة للظاهرة السياسية . فالمفكر السياسي يتناول التظاهر والتفكير فى السلوك البشري - السلوك السياسي - في إطار الحياة السياسية ... " (١٥) وفي ضوء هذين التعريفين

نستطيع القول :

- إن الفكر السياسي نتاج عقلى يرتبط بواقع سياسى معين ، ومن ثم فهو لا ينهض ، ولا يقدم إيناعه إلا حين يواجه هذا الواقع تازما فى بعض مناطقه ، بحيث يشكل التأزم تحديا يستحدث العقول الرائدة في المجتمع السياسي للبحث عن مخرج أو حل ، وهكذا فإن رواد إيناع الفكر السياسي ثلاثة ، نبوغ عقلى له مؤشرات ثقافية متعددة في النشأة ومصادر المعرفة ، وواقع حضاري يتعايشه معه وبه هذا النبوغ ، ومشكلات متتصاعدة من هذا الواقع بفعل تطوراته المتلاحقة .

- كذلك فإن الفكر السياسي هو درجة من التجريد السياسي المنبع من واقع ما ، غير أنها - أى هذه الدرجة - منسوبة إلى من صدرت عنه عملية التجريد ، ولذلك فإن كلياته التجريدية ثلاثة ، القيم السياسية ، والفلسفة السياسية ، والمدراكات المتعلقة بالمارسة السياسية ، فالقيم تعنى تلك المجموعة من المثاليات ، وقد رتب العلاقة بينها ترتيبا تصاعديا ، فإذا بتهم معينة تعلو الأخرى ، وإذا بقيم أخرى تتبع الثانية . والفلسفة يقصد بها مجموعة التأصيات المتكاملة الشاملة التي حاول من خلالها فلسفنة حضارة ما - أى النبوغ الفردى الخلق - تقديم التفسير الذاتي للوجود السياسي ، الذي هو تعبير عن الحقائق المرتبطة بتلك الحضارة وتفاصيلها ، وتحديد مدلولها ، أما المفاهيم المتداولة فهي مجموعة المدراكات السائدة في لحظة معينة ، والمعبرة عن الوعى الجماعي ، والتصور الشعبي " (١٦) .

- كما أن المشكلات التي يحاول الفكر السياسي التصدى لها ، والتي تكون منطلقا أساسيا لازدهاره هي مشكلات سياسية ، إن من حيث بتناول الفكر السياسي كما سبق القول للتظاهر فى السلوك البشري السياسي ، والتفكير فيه فى إطار الحياة السياسية ، واهتمامه بدراسة ظاهرة

السلطة في الدولة ، وكيفية تحقيق الإلزام السياسي في إطارها (١٧) ، أو من حيث أرتباطها - أي المشكلات - بظواهر سياسية ، "وجوهر الظواهر السياسية كامن في الإنسان ذاته ، ذلك أن هذا الجوهر هو خاصة من خواصه ، خالدة بخلوده ، باقية مابقي ، تولد معه ، ولا يتصور اختفاؤها ... إن الإنسان حيث يوجد يعمر بداعف منها ، وكل عمل من أعماله يتأتى مستجيباً لها هو عمل سياسي . صحيح أن هذا العمل يأتى متاثراً بظروف البيئة المتغيرة زماناً ومكاناً ، ومن هنا كانت حقيقة التغير في النظم السياسية للمجتمعات عبر الزمان وعلى تباين المكان ، ذلك بينما يظل جوهر السياسة ثابتاً لا يتغير لأنه طبع الإنسان ... وهكذا فإن دراسة جوهر السياسة لا تتناول دراسة العلاقات التي يمارسها الإنسان في المجتمع استجابة إلى طبعه السياسي ، وأنما تدور دراسة هذا الجوهر ونهائياً حول تعين المقومات المشكلة له ، والتي تستطيع الإستعانة بها على تفسير السلوك السياسي للإنسان في المجتمع ، وما يرتبط به من وقائع وأحداث ونظم وأفكار " (١٨) .

- الفكر السياسي إذ يتصدى للمشاكل السياسية على نحو ماسبق فإن مداخله المنهاجية في عملية التصدى هذه تختلف تبعاً لطبيعة المشاكل من ناحية ، وتبعاً للمنظور الذي يتبناه كل منظر حال تعامله مع المشاكل من ناحية أخرى ، ولذلك قد يحلق الفكر السياسي آفاق المثالية ، محاولاً رسم صورة خيالية لأفضل ماينبغى أن يكون عليه حال المجتمع السياسي ، وقد تم إصلاحه ، وتجاوز صعوباته ، وغداً خلوا من المشاكل كافة ، كالتصور الأفلاطونى في الجمهورية ، وقد ينغمس الفكر السياسي في قاع الواقعية في محاولة منه عدم القفز على الموجود فعلاً من المشاكل ، من منطلق القناعة بأن أنجح السبل وأقومها تجاوزها ، والتغلب عليها ، هو معايشتها عن قرب ، ومداواتها وهي على حالها ، بحلول واقعية عملية ، لا خيال فيها ، ولا استغراف فيما ينبغي أن يكون ، بقدر تصور أنساب ما يكون فعلاً ، وفي حدود المتاح من الامكانيات ، كتصور أرسطو ، غير أن الفكر السياسي قد لا يرضى أحياناً الإنزواء في أي من هذين الاتجاهين المنهاجيين السابقين ، مؤثراً الوسطية بالجمع بين المثالي والواقعي ، والاستبطاط والاستقرار ، من الحلول والاجabات لما قد يلفظه الواقع السياسي من علامات استفهام ، وهذا يتقدم الفكر السياسي الإسلامي عموماً على ماعده من رواد آخر للفكر السياسي . (١٩)

- ثم إن الفكر السياسي فكر يقبل التراكمية في بنائه وتكونه ، ولذلك فهو سلسلة متصلة من عمليات تبادل الأخذ والعطاء - وإن اعتبرها الانقطاع تارة في بعض حلقاتها - بين الحضارات ، والمفكريين ، والثقافات ، وإن اختلف مجال الأخذ والعطاء ، ومنهجه ، وضوابطه تبعاً لكل حضارة ، ومفكراً ، وثقافة ، ومن ثم فليس هناك فكر سياسي نقباً تماماً أو خالقاً من أي تأثير أو تأثر ، نقول ذلك رغم التسليم بأن طبيعة المجتمعات السياسية ،

والقضايا السياسية التي تألفها ، والمفكرين السياسيين الذين أبدعوهم ، كل ذلك يفرض مذكرة خاصة - وليس خالصاً بالمعنى السالف - على اتجاهات الفكر السياسي ، واهتماماته ، وأولوياته .

- يضاف إلى ما سبق أن أحد المفاتيح المهمة - بل ومن أسبقها - للكشف عن أصلية الفكر السياسي لحضارة ما ، أو مجتمع ما هو مقارنة ما أبدعه من أفكار بأفكار أخرى شبيهة لها ، والمقارنة هنا لها مستوىان أحدهما المقارنة بين بناءي المدارس المختلفة للفكر السياسي لها ، والمقارنة ما أو مجتمع ما ، إن في عصور متزامنة أو في عصور متباينة ، ولهذه المقارنة جدواها في الاجابة على تساؤلات من قبيل : أين الإستمرارية والتواصل والانقطاع بين هذه المدارس ؟ وما الأسباب في كل حالة ؟ وكيف بنت المدارس اللاحقة أفكارها على إضافات المدارس السابقة ؟ وكيف طورت في القديم من الأفكار وجدت ؟ وهل أكملت النقص فيما سكتت عنه المدارس السابقة ؟ وأين تناقضت معها وما دافع ذلك كله ؟ وما هي الحصيلة التراكمية في النهاية من الأفكار في علاقة الاتجاهات الفكرية السابقة بمثيلاتها اللاحقة ؟ . حين أن المستوى الثاني للمقارنة يتم بين بناءي المدارس المختلفة لل الفكر السياسي لحضارة ما أو مجتمع ما بمثيلاتها في حضارة ما أو مجتمع ما آخرين ، وهذه المقارنة كسابقتها في المستوى الأول كفيلة بالاجابة على تساؤلات من قبيل : لمن السبق في إنشاء بعض الأفكار السياسية دون سواها ؟ وأيها أعمق تحللاً ودراسة للأفكار المختلفة ؟ وأين أوجه التشابه وكذا الاختلاف بين هذه المدارس المختلفة ؟ وما الجديد الذي تميزت به مدارس حضارة ما أو مجتمع ما عن غيرها ؟ وأيها كانت أصدق تعبيراً عن الواقع الذي عاصرته ومشكلاته ؟ وكيف ترجم هذا التعبير منهاجاً ؟ وأى المدارس كانت أغزر في تواصل عطائها الحضاري للإنسانية من غيرها ؟ .

- ويقى المفهوم الثالث الذي يتم التعامل معه وهو مفهوم الفكر السياسي الإسلامي ، والواقع إن الفكر السياسي الإسلامي وإن التقى تعريفه في بعض جوانبه وصفاته مع تعريف الفكر السياسي بصفة عامة إلى أن اضافة الصفة الإسلامية إليه وخلعها عليه تعطيه تميزه وتقييضاً عليه بإضافات خاصة ، فالفكر السياسي الإسلامي يلتقي في تعريفه مع تعريف الفكر السياسي عامة في كونه من ناحية أولى يعبر عن مجموعة من المبادئ والقيم التي ارتبطت بمجتمع ما - هو المجتمع الإسلامي غير حقبة المتلاحدة - وقد قدر لها بدرجة أو أخرى أن تتبلور في شكل منطق متكملاً ، من درجة من الدقة والتفصيل والجزئيات ، وكونه من ناحية ثانية ترجمة لنبوغ عقلاني خالق عايش ذلك المجتمع وقادته ، وكونه من ناحية ثالثة ذات طبيعة تجريبية - وإن لم تكن خالصة - لأنه لا يعدو أن يكون كليات منطقية نبعت وترعرعت ثم

تطورت متقللة عبر تطورات سياسية مختلفة ، وكونه أخيراً نشأ مرتبطاً بمشاكل الواقع الإسلامي الذي عاصره كل منكر ، على تباينها على المستوى الكمي ، والمستوى الكيفي .

أما ما أضافته الصفة الإسلامية في الفكر السياسي الإسلامي إليه فمتعده المناخي :

- فثمة إضافة في مجال ضبط مسار هذا الفكر من حيث تحديد ما ينبغي الخوض فيه وما لا ينبغي ، أو إن شئنا الدقة من حيث رسم المباح له والمحظور عليه ، دون حجر عليه أو دون حجر على حريته ، أو كبت لرؤاه المتعددة ، وهذا الضبط إنما مراده الحقيقي حفظ الفكر السياسي من الشطط والخبال ، وحتى لا يدخل في متأهات القضايا التي لا طائل من ورائها إلا مصادمة أصول الدين الصحيح ، أو الخروج على قواعد الشريعة ، وذلك أن الشريعة " مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل " (٢٠) ، وأصل ضبط مسار الفكر السياسي الإسلامي . بل وكل ماعداه من أصناف الفكر الإسلامي عامة قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله فرض فرائض فلا تضييعها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكونها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " (٢١) .

- والإضافة الثانية أن الفكر السياسي الإسلامي في كلياته التي تعامل معها ، وإن تقارب مع كليات غيره من رواد الفكر السياسي الأخرى ، أو تشابهت ، إلا أن الصفة الإسلامية فيه جعلته ينظر إلى هذه الكليات من زواياً ثلاثة مختلفة عن غيره ، أولها خروجها من واقع إسلامي بالأساس ، أو على الأقل تداعت آثارها على نحو أو آخر في هذا الواقع ، أي واقع اقتصاد في التعانق مع أحكام الإسلام عقيدة وشريعة ، وبغض النظر عن مدى تطابق هذا الواقع مع هذه الأحكام ، والزاوية الثانية أن رواد الفكر السياسي الإسلامي الذين تعاملوا مع تلك الكليات تآصلت في تشتتهم ورواهم رواد الثقافة الإسلامية على تنوع علومها ومعرفتها ، والزاوية الأخيرة أن الفكر السياسي الإسلامي قدم تصوراته في معالجة كلياته ومواجهة ما آثارته من مشاكل على هدى من شرع الإسلام ، بما مباشرة حال وجود أحكام قطعية ، وإما بصورة غير مباشرة بالإجتهد المنضبط شرعاً بأصوله التي فصل فيها علم أصول الفقه ، وإن تباينت تيارات الفكر السياسي الإسلامي في مناهج هذه المعالجة وتلك المواجهة .

- والإضافة الثالثة هي إضافة النظرة إلى القيم الحاكمة للوجود السياسي الإسلامي حاكماً ومحكوماً ، إذا ينطلق الفكر السياسي الإسلامي من القيمة الأسمى ، قيمة التوحيد ليفرغ عنها ويربط بها غيرها من القيم الأخرى كالاختيار والعدالة والحرية والمساواة ، والوسطية وغيرها من القيم الأخرى ، ويقدم اسهامات غير مسبوقة في تناول غيره من رواد الفكر السياسي

الإنسانى فى قيم من خصوصيات الثقافة الإسلامية التى تعبّر عنها بدرجة أو أخرى خاصة قيم الشورى ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والإحسان ، والتقوى ، والبر ، ثم إن الفكر السياسي الإسلامى - وعلى العكس من الفكر الإشتراكى الذى يعطى من قيمة المساواة على ماداتها ، والفكر الليبرالى الذى يعطى قيمة الحرية على غيرها - يجعل من سلم قيمة التابعية للتوحيد متأتية على إعلاء قيمة على أخرى ، فالكل ضروري ، والكل مهم للحياة ، والكل لا يقبل التضحيه ، وأخيراً فإنه فكر لا يعرف ازدواجية النظر إلى القيم ، وإنما ينطلق من الرؤية الإسلامية في التعامل داخلياً وخارجياً ، وفق نظام قيمي واحد ، دون تضارب أو تضاد ، حيث الغاية المنشودة لا تتحقق إلا بوسائل لا تقل عنها مشروعية .

- بالإضافة الرابعة هي إضافة المثالية الحركية الواقعية إلى الفكر السياسي الإسلامي ، فنادرًا ما نجد منكراً مسلماً حلق في آفاق الخيال والمثل المجردة فيما عرض من أفكار سياسية دون أن يربطها بالواقع ، بل إن الفارابي وهو يبني مدينته الفاضلة - على غرار ماقيل أفلاطون في الجمهورية - دعمها بأسانيد واقعية وأساليب حركية لنقلها إلى الواقع المعاش على مسيرة لاحقاً ، والحق إن جمع الفكر السياسي الإسلامي بين المثالية والواقعية في تعامله مع القضايا ومناهجه ، إنما يشكل إتساقاً عاماً مع طبيعة الشرع الإسلامي ، من حيث هو شرع المثل والقيم وشرع الإصلاح لواقع الناس وأحوالهم ومعايشهم ، وقد سبق التتويه إلى إضافات بعض علماء المسلمين في مجال ربط الإيمان - كقيم ومثل - بالعمل - كحركة ومارسة - للحكم على نفع الإيمان وصلاحية العمل به وصلاحه ، ولعل هذا هو الذي يقدم أحد مدخلات الاعتدال الوسطية في الفكر السياسي الإسلامي . (٢٢)

- وثمة إضافة خامسة وهي التعدد في مناهج الفكر السياسي الإسلامي ومصادره بصورة تتشكل تميزاً له عن غيره ، فهناك القرآن والسنة ، والفقه ، وعلمأصول الفقه ، والخطب ، والنصائح ، والمواعظ ، والوصايا والرسائل ، والتجارب التاريخية الرائدة خاصة تجربة عصرى النبوة والخلافة الراشدة (٢٣) ، وهذه الإضافة تبعد الدهشة والاستغراب إذا ما لوحظ أن معظم المفكرين السياسيين المسلمين لا تتفصل عنهم صفة التقى العالم بالعلوم الشرعية والدارس لها بجانب الإمام بغيرها من المعارف ، والمصنف فيها بالإضافة إلى تصنيفاته الأخرى السياسية وغير السياسية ، وأن معظمهم كذلك يكثر من الاستشهاد بالقرآن والسنة والأراء الفقهية ، وأقوال الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين في مجال إثبات رأى ، أو تقديم حجة ، أو تنفيذ منطق معارض ، أو الترجيح بين أكثر من دليل ، أو ماعدا ذلك من إيداعات ، حتى في المصنفات السياسية .

- وهناك إضافة الأصالة التي تعنى الحفاظ على الهوية الإسلامية للفكر السياسي الإسلامي ، والحسانة من الذوبان في الروايد المغايرة للفكر السياسي ، فالتفكير السياسي

الإسلامى رغم افتتاح بعض مدارسه على بعض هذه الروايد كما حدث مع الفارابى وأبن رشد وغيرهما إلا أنه استطاع أن يهضم جيداً ما مضنه من هذه الروايد ، بقدرة خلافة ، جعلته لا يسلم بها على الإطلاق ، بل محض ، ونقى ولفظ الدخيل منها على التراث الحضارى الإسلامى ، فضلاً على الإضافة إليها وتقويم الموج منها خلال عملية صهرها لتخرج من بوتقة إسلامية مستقيمة قدر الإمكان .

- وهناك إضافة أخرى ، وهى إضافة ضبط مفهوم السياسة الذى عالجه الفكر السياسى الإسلامى ، والذى لا يتعذر أن يكون مرادفاً للإصلاح ، أو القيام على أمر المسلمين بما يصلح دينهم ودنياهم ، ولا شك أن المرادفة بين السياسة والإصلاح أو المصلحة كانت رائدة كثيرة من المفكرين فى تعريفهم للخلافة أو قيادة المسلمين .

(٢) وعلى مستوى الحدود المنهاجية العامة التى وظفت من خلالها المفاهيم السابقة :
فيمكن القول إنها تشمل الآتى :-

- أن التعبير عن المفكرين السياسيين المسلمين مناط التحليل بالشواوخ لا يعد تحيزاً مسبقاً لما أبدعوه فى قضية التعددية ، بل وفي آية قضية أخرى ، بقدر ما هو اعتراف بالفضل لأهله ورده إليهم ، ذلك أنهم شواوخ بفكرهم وعطائهم ، وشواوخ بتجاوز واقعهم بعد التصدى لقضاياهم - على اختلافهم فى ذلك - إلى آفاق أرحب لواقع لم يعايشوه ، وهم شواوخ لأن كثيراً من ابداعات الفكر السياسى الإسلامى المعاصر لا زالت عالة عليهم ، وهم شواوخ لأنهم لم يقفوا عند مناهج فى الفكر السياسى تعمد إلى التقليد والجمود ، بقدر ما عمدت إلى التجديد والإجتهداد ، وهم أخيراً شواوخ لأنهم استطاعوا أن يعرضوا فكرهم على غيرهم بإشرافاته المتوعنة ، وأن يضيفوا إليه دون أن ينصهروا فى الآخرين ، أو أن يستوعبوا حضارياً فيهם .

- أن التحليل إذ ينصب على فكر الشواوخ بالمعنى السالف إنما يأخذ فى الإعتبار ثلاثة أمور ، أولها القيام بسياسة فكرية بين ردهات البناء الفكرى الذى يقدمه أكثر من مفكر من لهم مصادر فكرية متاحة ، والثانى التتويج فى تقديم نماذج هولاء الشواوخ قدر الإمكان بما يمكن من إعطاء صورة شاملة عن مفهوم التعددية عندهم ، والثالث التمثل - الذى يرجى منه أن يكون صادقاً - لاتجاهات هولاء المفكرين ومناهجهم المتوعنة ، سواء من غلب عليه الاتجاه التقى كالماوردى وأبى يعلى ، أو الاتجاه السلفى كأبى تيميه والجوينى ، أو الاتجاه الفلسفى كالفارابى والغزالى ، أو اتجاه الحكمة السياسية كأبى الريبع والقلقشندى ، أو اتجاه التحليل الاجتماعى كابن خلدون .

- كذلك فسوف تعمد هذه الرؤية المنهاجية إلى المقارنة فى تحليل آراء هولاء الشواوخ ، واقفة بصورة أساسية عند المستوى الأول مما عرض له آنفًا عن مستوييها ، أي المقارنة الداخلية بين آراء هولاء المفكرين فى مجال ماقدموا من آراء وأفكار حول مفهوم التعددية ، وإن كان

ذلك لن يمنع من مد نطاق المقارنة إلى المستوى الثاني ، حتى تسهل المقارنة ، ولا تشتبك في متأهات قد تكون في النهاية على حساب وضوح التحليل ودقتة .

- رغم أن التحليل معنى بالحديث عن التعددية بصفة عامة وليس التعديلية السياسية ، إلا أن التركيز رغم ذلك سيتم على الجوانب السياسية لها ، من منطلق الإيمان من ناحية بأن الحديث عن التعديلية السياسية بدلاته المعاصرة في فكر هؤلاء الشوامخ قد يكون من قبيل تحويل هذا الفكر مالم يحتمله من مفاهيم لم تتكامل إلا بعد عصورهم بكثير ، والإيمان من ناحية أخرى بأن الحديث عن الجوانب السياسية هو الأكثر إتساقاً مع بيان الفكر السياسي لهم ، ثم الإيمان من ناحية أخرى بأن الجوانب الأخرى للتعديلية أدعى لتناول دراسات أكثر تخصصاً وتفصيلاً ، بما يتفق والطابع الغالب على هذه الجوانب ، اجتماعية ، أو اقتصادية أو ثقافية ، أو دينية ، إلى آخره .

- أن مفهوم التعديلية الذي سيتم الاقتراب به من فكر الشوامخ سيعيد به عن الإسقاط المعاصر للمفهوم الذي قد يحمله بما ليس فيه كما سبق ، أو يقرأ بأبجديه بعيدة عنه خاطئة ، ولذلك سنبحث أولأ عن مفهوم التعديلية ومعانيه في كتاباتهم ، وكيف تم التعبير عنه ، وخاصة في مناخية السياسية ، وإن كان هذا لن يشكل قياداً كبيراً ومانعاً من الاستفادة مما عرض آنفاً لجوانب التعديلية ، خاصة جوانب وجود اختلافات في المجتمع السياسي ، والتسليم بوجود عدم الوحدانية فيه ، وبالذات في مناشطه السياسية .

- أن مقتضى السياحة في الفكر السياسي للشوامخ هو الذي جداً بالباحث في كثير من مناحي عرض هذه الرواية إلى عدم التقييد بالسياق الزمني المتسلسل لظهور هؤلاء الشوامخ ، في مجال عرض آرائهم وموافقيهم من جوانب التعديلية ، مالم يستدعي السياق غير ذلك وبالذات أثناء إجراء عملية المقارنة بين رأيين أو أكثر ، ولعل مادعي إلى ذلك هو افتتاح الباحث بأنه مادامت الأفكار والموضوعات هي مناط التحليل وليس التاريخ ، ومادام الفصد هو عرض صورة عامة لها بشأن مفهوم التعديلية ، فالالأولى أن يتقدم الأسبق في المبادرة بهذه الأفكار وتلك الموضوعات ، بقطع النظر عن سبقه التاريخي أو الزمني .

ثانياً : منهاجية الفكر السياسي للشوامخ في التعامل مع مفهوم التعديلية :

يقتضي المقام هنا التساؤل أولاً عن رؤية الشوامخ لمفهوم التعديلية قبل التعرف على ملامح منهاجيتهم في التعامل معه ، فنحن إذن أمام أمرتين واجبي التوضيح والإبانة .

(١) حول مفهوم التعديلية في الفكر السياسي للشوامخ :

إمكـن من خـلال مـاتم الإطـلاع عـلـيه مـن مـصـادر فـكريـة لـهـؤـلـاء الشـوـامـخ الخـروـج

بالاتطبـاعـات التـالـية حول مـفـهـومـهم لـلـتـعـدـدـية :

- من الصعوبة بمكان القول بأن ثمة معنى جاماً مانعاً للتعديدية قد اتفق على تفصيله عند الشوامخ ، وكيف لا يحدث ذلك عند الأقدمين إذا كان المعاصرؤن الذين درسوا هذا المفهوم السيار حالياً لم يقدموا إلا اتجاهات أولية ، لا ترقى إلا ذلك المعنى الجامع ، خاصة وأن المفهوم يوظف في قضايا ذات طبيعة إجتماعية - أيًا كان وجهها - سياسياً ، أو اقتصادياً أو ما شاكلهما - لا يمكن التحكم في مشتملاتها ، والظاهرة الإجتماعية بطبيعتها صعبة التحكم والضبط والتهديد عكس الظاهرة الطبيعية ، والشوامخ وإن اتفقا في المرادفة بينها - أيًا كان استخدامهم لها على ماسنرى لاحقاً - وبين الاختلاف ، ورفض الوحدية ، أو الفرد - وذلك هو الأصل العام للتعديدية كما سبق - إلا أن وجهة الاختلاف ورفض الوحدية والفرد ، تبأنت لدى الكثير منهم تبعاً للرواية المذهبية الفقهية ، والمؤثرات الثقافية والمعرفية ، ومنهج التعامل مع القضايا ، ومحل النقاش ومناطه ، ومدى الإيمان بعرض وجهات النظر المتعددة والتعبير عنها حال الاختلاف معها ، ومدى القناعة بالسماح للأخرين بأن يكون لهم تميزهم وتغايرهم فيما يقدموه .

- أن بعضـاً من الشوامخ استخدم لفظ التعدد صريحاً وأضحاـ فى مصنفاتـه السياسية ، ليدلـ به إما على تعديـة جماعـية ، بـمعنى التـنوـع والإـختـلاف ، إـما فى الرـأـي أو المـذاـهـب ، أو الـاتـجـاه ، أو التـصـرـف من لـدـن فـتـة أو طـائـفة ، أو تـجـاهـها فى مـوـضـوعـ ما ، أو قـضـيـة مـعـيـنة ، كـاـيـن خـلـونـ الذـى يـحـدـثـا عن "أن العـصـيـاتـ المتـعـدـدةـ لا بدـ لهاـ منـ عـصـيـةـ أـكـرـىـ منـ جـمـيعـهاـ ، تـغـلـبـهاـ وـتـسـتـبـعـهاـ ، وـتـلـتـحـمـ جـمـيعـ العـصـيـاتـ فـيـهاـ ، وـتـصـيـرـ كـاـنـهاـ عـصـيـةـ وـاحـدةـ ، وـإـلـاـ وـقـعـ الإـقـرـاقـ المـفـضـىـ إـلـىـ الاـخـلـافـ وـالـتـازـعـ" (٢٤) ، أو ليـدلـ بهـ عـلـىـ تعـدـيـةـ فـرـديـةـ ، بـمعـنىـ الـاعـتـرـافـ بـوـجـودـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـدـ وـاحـدـ يـصـلـحـ لـمـهـمـةـ ماـ ، أوـ التـسـلـيمـ بـوـجـودـ أـكـثـرـ مـنـ رـأـىـ لـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ ، أوـ التـمـيـزـ بـيـنـ آـحـادـ النـاسـ وـأـكـثـرـيـتـهـ ، فالـجـوـنـيـ يـفـرـدـ بـاـيـاـ فـيـ "غـيـاثـ الـأـمـ" عنـ "عـدـ مـنـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ الـاخـتـيـارـ وـالـعـدـ" (٢٥) ، وـابـنـ تـمـيـةـ يـوـكـدـ أـنـهـ "فـيـ سـائـرـ الـوـلـاـيـاتـ - عـدـ الـوـلـاـيـةـ الـعـظـيـمـ بـالـطـبـعـ - إـذـاـ لـمـ تـنـعـ الـكـفـاـيـةـ بـوـاحـدـ تـامـ" (٢٦) ، وـابـنـ جـمـاعـةـ يـفـرـقـ فـيـ تـدوـينـ جـمـاعـاتـ الـمـجـمـعـ السـيـاسـيـ فـيـ الـدـيـوـانـ لـتـقـيـرـ أـرـزـاقـهـ ، بـيـنـ جـمـاعـةـ الـعـرـبـ وـجـمـاعـةـ الـعـرـبـ ، وـيـجـعـلـ الـأـلـوـىـ الـأـسـيـقـ فـيـ تـدوـينـ تـلـيـهـ الـثـانـيـةـ ، وـفـقـ نـظـامـ حـدـهـ تـفصـيلـاـ ، ثـمـ يـقـولـ بـشـانـ أـحـادـ النـاسـ" أـمـاـ أـحـادـ الـأـشـخـاصـ فـيـقـدـمـ بـالـسـبـقـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ ثـمـ بـالـدـينـ وـالـورـعـ ، ثـمـ بـالـسـنـ ، ثـمـ بـالـشـجـاعـةـ ، فـإـنـ اـسـتـوـاـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ قـدـمـ بـاجـهـادـهـ ، أوـ اـقـرـعـ بـيـنـهـ" (٢٧) ، حـينـ أـنـ الـتـلـقـشـنـيـ يـتـحـدـثـ صـرـاحةـ . عنـ مـوـقـعـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ الـمـبـاـيـعـةـ حـالـ "أـنـ يـتـعـدـ مـنـ اـجـتـمـعـ فـيـ شـروـطـ الـإـمامـةـ" وـكـذـاـ حـالـ " أـنـ يـتـعـدـ الـمـعـهـودـ إـلـيـهـ بـالـخـلـافـةـ" (٢٨) .

- أن معظم المفكرين الشوامخ قد استخدمو ألقاظاً يفهم منها الإشارة إلى التعددية وكيف أنها من طبائع الأمور في المجتمع السياسي إن في الطوائف ، أو الآراء ، أو الفئات ، أو الجماعات ، أو المذاهب الفقهية ، أو الإجهادات ، أو مادعا ذلك ، مثل ألقاظ الاختلاف ، التنويع ، الإنقسام ، التنازع ، التفرق ، التصنيف ، المراتب ، ليدلوا بها على انتفاء الوحدة ، وانفقاء التفرد في التعامل مع الظاهرة أو الموضوع أو القضية موضع التناول والمعالجة ، بصرف النظر عن طبيعة ومضمون هذه الظاهرة ، وذلك الموضوع ، وتلك القضية ، ومصنفات الشوامخ مليئة بمثل هذه الألقاظ ، وبكاد أن لا تخلو صحفة من صفحاتها دون التعرض لواحد أو أكثر منها ، أو ذكره . التساؤل المنطقي هنا : ألا يدل هذا الاستخدام على إيمان عميق لدى هؤلاء الشوامخ بالمتعددية أو الاختلاف والإعتراف بأنها من طبائع الأمور ، وسنة الله في الخلق ؟

- كذلك فإن بعض تصنفياتهم تناولت المتعددية بصورة غير مباشرة ، أى لم تستخدم لفظ التعدد ، أو ألقاظاً أخرى مرادفة في سياق الحديث عن المتعددية ، وإن تبادر من هذا الحديث أنه معنى بالمتعددية من وجه أو آخر ، فقد تكلم الفارابي عن متعددية المجتمعات السياسية وأقسامها ، سواء الفاضلة ، أو الجاهلة ، وكذا متعددية الأفراد في كلتيهما من سماهم التراتيب في المدينة الفاضلة ، والتوابت أو التوابت في المدينة غير الفاضلة (٢٩) ، وتحدث الماوردي وأبيعلی ، والقلقيشندی وغيرهم عن المتعددية في عملية الاختيار السياسي ل الخليفة المسلمين ، حين فرقوا بين جماعتين اليهما مرد الاختيار ، جماعة الاختيار أو أهل العقد والحل ، التي تتولى الاختيار من بين مرشحي الخليفة ، على تعدد أعضائها ، وفق شروط معينة ، وجماعة أهل الإمامة ، المسؤول الأختار من بينها وفق شروط أخرى محددة ، سواء رشح للإمامية واحد ، أو تعدد المرشحون (٣٠) ، كذلك تحدث ابن تيمية عن أربع جماعات من الناس لهم مواقف مختلفة من إرادة التعامل في الحياة السياسية من المنظور الشرعي (٣١) ، أما ابن خلدون فقد بين أثر الدعوة الدينية في توحيد العصبيات المتعددة ، كذلك بين أثارها في قطع دائرة التنازع والإختلاف بينها حفاظاً على استقرار الدولة ، كذلك بين أثار تعدد السياسات وأقسامها تبعاً لاقترابها أو بعدها من النظر الشرعي (٣٢) ، ويأتي ابن أبي الربيع ليحذر الملك من بعض العناصر التي يجب أن يتعامل معها بحذر وحيطة ، ويعدد منها إثنا عشر عنصراً متباعدة في صفاتها وسمجاياها وأخلاقيات تعاملها في الدولة (٣٣) ويبيّن له أقسام الرعية من حيث وظائفها ، ومن حيث أخلاقياتها ومسالك التعامل مع كل قسم منها بما يحفظ للمملكة استقرارها وأمنها (٣٤) .

- إذا كانت قضية القيادة السياسية على اختلاف مسمياتها عند الشوامخ من المفكرين ، ما بين الإمام ، والوالى ، والسلطان ، والملك ، والخليفة ، والراعى ، والوازع ، والمدير ،

والأمير، وولي الأمر ، والرئيس إلى آخره ، (٣٥) بمثابة القطب الأعظم في الفكر السياسي الإسلامي عموماً فقد كان منطقياً وطبيعياً أن تمثل القطب الأعظم في حديث هؤلاء المفكرين عن التعددية ، ولذلك استثار الحديث عن جوانبها السياسية حينما عذهم وسوف نتعرض لاحقاً لكيفية إثارة التعددية ومناحيها بالنسبة للإمامية من بعض الوجوه .

- تعد التعددية أساس الوجود السياسي عند معظم هؤلاء المفكرين إن لم يكن أجمعهم ، إنطلاقاً من رؤيتهم لقطبي هذا الوجود ، الحاكم والمحكوم ، الذي يفرضهما قيام المجتمع السياسي على الطابع الفطري في الإنسان على نحو ماسيرد لاحقاً .

- تعتبر الدولة هي الإطار السياسي الأكبر الذي نوقش من خلاله مفهوم التعددية - على تعدد مناحيها - في المجتمع السياسي ، عند كثير من المفكرين وأن اختلف التعبير عنها ، ما بين الاستخدام المباشر للفظ الدولة كما ذهب ابن خلدون والطرطوسي ، وأستخدام مفاهيم أخرى للدلالة عليها كالخلافة والإمامية عند الماوردي ، وأبي يعلى ، والولاية والإمارة عند الغزالى وابن تيمية ، والقلقشندى ، وابن جماعة ، والمدينة عند الفارابى ، والمملكة عند ابن أبي الربيع ، وما تجر ملاحظته هنا أن من بين هؤلاء المفكرين - إن لم يكن أغلبهم - رغم تفضيله بعض المسميات وإطلاقها على مدار الحديث على الدولة ، من لم يجد غضاضة في استخدام أكثر من مفهوم أو آخر ، وأنه نتيجة لذلك حدث تداخل بين المفاهيم وغموض أحياناً ، بسبب عدم وجود فواصل واضحة بينها ، بل وحدث خلط أحياناً بين مفهوم الدولة وبين المفاهيم التي تتناول طبيعة النظام السياسي فيها .

(٢) حول منهاجية التعامل مع مفهوم التعددية في فكر الشوامخ :

لا تعدو منهاجية التعامل مع مفهوم التعددية في فكر الشوامخ إلا ترجمة صادقة لمنهاجية تعاملهم مع المفاهيم والأفكار السياسية الأخرى ، التي أولوها اهتماماتهم وتحليلاتهم، وإن كان لمفهوم التعددية آثاره في أصناف طابع خاص على هذه منهاجية ، وبداية القول فإن الإقتراب هنا إنما هو من الملامح العامة لهذه منهاجية ، فإذا مدخلنا في التفاصيل وقربنا أكثر من كل مفكر فسوف يتضح لنا أن لكل ذاتيته أو منهاجيته التي قد تلتقي - أو لا تلتقي - مع مثيلاتها لدى غيره ويبدو في مقدمة هذه الملامح العامة :

- الاستشهاد بالأيات القرآنية ونصوص السنة النبوية ، وواقع الخبرة التاريخية الإسلامية، وأقوال الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين ، وإن كان ذلك نسبياً لدى بعض المفكرين ، فمن أكثرهم في هذا الاستشهاد الغزالى وابن تيمية والماوردي ، وأبي يعلى ، وابن جماعة والطرطوسي ، وابن الجوزى (٣٦) ، وأقلهم في ذلك الفارابى وابن أبي الربيع . ترى هل لغبة الجان بالفلسفى على فكر الآخرين تأثير في هذه المسألة ؟

- غلبة الجانب الفقهي على كثير من الآراء التي أبدت بشأن مفهوم التعذيب ، وتلك النزعة أوضح ما تكون عند مفكري الأحكام السلطانية كالماوردي ، وأبى يعلى وابن جماعة والقلتشندي ، ومفكري التيار السلفي كابن تيمية ، بينما هي قليلة التعويل عند المفكرين ذوي النزعة الاجتماعية الغالبة في التحليل كابن خلدون ، ونادرة التوظيف عند المفكرين ذوي النزعة الفلسفية كالفارابي وابن أبي الربيع .

- اللجوء إلى الحكم والمأثورات من الأقوال والمواعظ والحكايات التي تنتمي إلى ثقافات حضارية غير إسلامية كالفارسية واليونانية ، للاستشهاد على الآراء ووجهات النظر ، ويقتدم المفكرين في ذلك الغزالي في "التبير المسبوك" ، والطرطوشى في "سراج الملوك" ، وابن الجوزى في "الشفاء" .

- الجمع بين التصور الفكري والحركي في التعرض لقضايا التعذيب ، وذلك ملمح يكاد يشتراك فيه معظم المفكرين ، وذلك من أثر الثقافة الإسلامية التي تربط العلم بالعمل كما سبق ، وإن كان ذلك بشئ نسيبي بينهم ، فالذين مالوا إلى النهج النظري بصفة أساسية ، وأيدوه بالإستبساط تبعاً لذلك حرصوا على ربطه بنهج واقعى ، كالفارابي الذي دعم مفهومه عن العلم المدنى مناط تعريف السعادة وكيفية تحقيقها في المدينة الفاضلة بتداريب حركية جعلت منه علاماً نظرياً وتطبيقياً ، والذين مالوا إلى النهج الواقعى بصفة غالبية ، وأيدوه بالاستقراء - على توسيع نظرتهم إليه - لم يمنعهم ذلك من اللجوء إلى الاستبساط في مجال ترجيح الأدلة أو استخراج الأحكام الشرعية ، أو بناء النتائج العامة ، كابن تيمية وابن خلدون ومفكري الأحكام السلطانية.

ترى ليست عملية الإجتهاد نوعاً من الاستبساط الذي له ضوابطه وقواعد الخاصة؟

- عدم اغفال الوجه القيمي والخلقى لقضايا التعذيب ، ويترعرع عن هذا الملمح أن كل المفكرين الذين تعامل الباحث معهم في هذه الرواية - دون استثناء - انطلقوا من المنظور الشرعى لمفهوم السياسة الذى يتبنى على التناقض مع مفهوم الدين ، حين خاضوا فى بعض الأوجه السياسة للتعذيبة - على مasisيدو - يظهر ذلك من تعریفهم للسياسة وأقسامها ، كما فعل الفارابى .. الذى ربط بينها وبين الأخلاق والإجتماع كعلوم مكونة للعلم المدنى (٣٧) ، والغزالى الذى جعل لها مراتب أربعة ، سياسة الأنبياء ، سياسة الخلفاء والملوك والسلطانين ، وسياسة العالم بالله ، وبدينه ، وسياسة الوعاظ (٣٨) وابن أبي الربيع الذى قسمها إلى سياسة الملك نفسه وسياسة بنته ، وسياسة خاصة وسياسة جمهور الرعية وسياسة الحروب (٣٩) ، بل كان من أصرحهم في المرادفة المباشرة بين السياسة والشريعة ابن الجوزى حين قال "بل الشريعة هي السياسة وقد قبعت الشرع بما وصف فيها" (٤٠) وفي موضع آخر .. لأن الشريعة سياسة إلهية ، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق ... (٤١) وكذلك ابن تيمية الذى زاوج بين الدين والسلطان بقوله " فإذا كان المقصود بالسلطان

والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه ، واتفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين ، أو الدين عن السلطان ، فسدت أحوال الناس ... " (٤٢) .

- كذلك نلاحظ أخيراً التواصيل المنهاجي الذي يعني في أبسط معانٍ تبادل الأخذ والعطاء فيما بين كثير من المفكرين في الآراء والجهود ، ولذلك نجد أن منهم من أشار إلى سبق غيره بالآراء ، وأحال إليه كما فعل القشندى وهو ينقل عن الماوردي ، وإن كان مما يلاحظ في هذا السياق تفرد بعضهم بجهود لم يسبق بها الآخرون ، شخص منها في مجال التعديلية على سبيل المثال مذهب الفارابي في تعديلية الرئيس الثاني للمدينة الفاضلة في حالة عدم توافق الشروط المكتسبة في شخص واحد ، وتعديلية مضادات المدينة الفاضلة من المدن والأفراد ، ومذهب ابن تيمية في جواز التعديلية في قيادة بعض الولايات مالم يجتمع شرطى القوة والأمانة في أحدهم ، ناهيك عما ذهب إليه بعض المفكرين من جواز التعديل القيادي - على مستوى الدولة - وفق حالات ضرورية على ما سيرد لاحقاً ، كذلك مما يلاحظ في هذا السياق أيضاً ادعاء بعضهم أنه في بنائه الفكرى أتى بما لم يأت به غيره ، كابن خلدون رغم اعترافه بإمكان تدارك القصور ماسبق به وصنف . (٤٣)

ثالثاً : التعددية وأساس نشأة الدولة في فكر الشوامخ السياسي :

اتفق أكثر المفكرين المسلمين على ضرورة الدولة باعتبارها الإطار النظمي الذي تتخض عنه سلطة سياسية قادرة على ضبط التعدد في الأفراد والجماعات ، وما يستتبعه من اختلاف وتنازع ، ونظروا إلى هذا التعدد على أنه يعبر عن ظاهرة إجتماعية فطرية وطبيعية ، وليست مكتسبة ، في النفس البشرية ، ولذلك عد أساس نشأة الدولة عند غير واحد منهم قائما على هذه الخاصية الطبيعية ، إنطلاقاً من قاعدة إن الإنسان مدنى بطبيعة ، مثال إلى الاجتماع مع غيره والاستناد بهم (٤٤) ، وزيادة في التوضيح يمكن القول إن رؤية هؤلاء المفكرين في ابتداء نشأة الدولة على التعددية لها أكثر من أساس ، يكمل كل أساس منها الآخر ويترتب عليه .

وأول هذه الأسس أن أيا من الأفراد لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين والاستغناء بذلك عنهم ، لأن ذلك مناف لطبيعته التي تتلئ على أن تكون دون الإنسانية ، فقصير أقرب إلى طبيعة الحيوان ، أو فوق هذه الإنسانية ، فتصبح أقرب إلى طبيعة الإله ، يقول الفارابي " وإن فطرة كل إنسان أن يكون مرتبطا فيما ينبغي أن يسعى له بإنسان أو ناس غيره ، وكل إنسان من الناس بهذه الحال ، وأنه كذلك يحتاج كل إنسان فيما له أن يبلغ من هذا الكمال إلى مجاورة ناس آخرين ، واجتماعه معهم . وكذلك في الفطرة الطبيعية لهذا الحيوان أن يأوي ويسكن مجاوراً لمن هو في نوعه ، فلذلك يسمى الحيوان الإنساني ، والحيوان المدنى (٤٥) .

وثاني الأسس أن الله سبحانه وتعالى هو الذى بث هذه الغريرة الفطرية فى الأفراد ليثبت فى أخلاقهم أن هناك من هو أكمل منهم وأعلى ، وأنهم دائماً محتاجون إلى نظره ورعايته ، ومن ثم يكون الله " بالغنى متفرداً ، وبالقدرة مختصاً ، حتى يشعرنا بقدراته أنه خالق ، وبعلمنا أنه رازق ، فنذعن بطاعته رغبة وريبة ، ونقر بنقصتنا عجزاً وحاجة " (٤٦) ، كذلك بث هذه الغريرة ليشعرهم بالنقص الدائم ، وال الحاجة المستمرة إلى بعضهم البعض ، فلا تستبدل عند بعضهم نوازع التكبر والإستعلاء على البعض الآخر مادام الكل يحتاج إلى الكل وليرثهم على أن سد النقص فيما بينهم لا يكون إلا بالإجتماع المفضى إلى العمran حيث التعاون والتناصر والتكامل في سد الحاجات ، يقول الماوردي " وإنما خص الله الإنسان بكثرة الحاجة وظهور العجز نعمة عليه ولطفاً به ، ليكون ذل الحاجة ، ومهانة العجز ، يمنعه من طغيان الغنى ، وبغى القدرة ، لأن الطغيان مركوز في طبعه إذا استغنى ، والبغى مستول عليه إذا قدر (٤٧) .

وثالث الأسس أنه مادامت هذه الصيغة الفطرية دافعة إلى الاجتماع والعمان على النحو السابق ، فشلة الشكال متعددة للتحالف والتآمر على المستوى الفردي والمستوى الجماعي ، هو ماسمه ابن خلدون بتعدد العصبيات ، وهذه الشكال - لما بينها من حرص وتنافس وأثره - معها اختلاف وتباين وخصام وقتل مادامت الأمور تجري على سجيتها دون سلطة أعلى ، ترد هذا التدافع الصراعي الإقتصادي ، وتضبط مساره ليكون تدافعا إعلاميا إصلاحيا ، وهذه السلطة اختلف التعبير عنها ، وإن جسدت عندهم فكرة القيادة السياسية ، فهي عند ابن أبي الربيع سلطة الحاكم الذي يحفظ سنن الناس المجتمعين في المدن ، ويأخذهم باستعمالها لتنظيم أمورهم ويجتمع شملهم ، ويزول عنهم التظالم والتعدى الذي يهدى شملهم ويفسد أحوالهم (٤٨) ، وهي عند ابن تيمية سلطة الولاية التي لا تتم إلا بقوه وإيمانه (٤٩) ، وعند ابن جماعة سلطة السلطان الذى يقوم بسياستهم ويتجدد لحراستهم ضمانا لصلاح البلاد ، وأمن العباد ، وقطع مواد الفساد (٥٠) ، وعند الطرطوشى سلطة السلطان أيضا الذى فى وجوده فى الأرض . حكمة الله تعالى عظيمة ، ونسمة على العباد جزيلة ، لأن الله سبحانه جبل الخلق على حب الانصاف وعدم الإنفاق ، ومثلهم بلا سلطان مثل العيتان فى البحر ، يزداد الكبیر الصغير ، فمتى لم يكن لهم سلطان قاهر لم يتنظم لهم أمر ولم يستقيم لهم معاش ، ولم ينهوا بالحياة . وأخيرا هي عند ابن خلدون سلطة الواقع الذى " يكون له عليهم الغلبة والسلطان " (٥١) . واليد القاهرة ، حتى لا يصل أحد إلى غيره بعذوان ، وهذا هو معنى الملك " (٥٢) . التساؤل الذى يفرض نفسه هنا إذا كان بعض رواد الفكر السياسي غير الإسلامي كارسطو فى الفكر اليوناني ، وتوما الأكوينى فى الفكر المسيحي ، وجان بودان فى فكر عصر

النهضة (٥٣) ، قد ذهبا إلى أن أساس نشأة الدولة هو الأساس الطبيعي القائم على مدنية الإنسان واجتماعيته ، فلما تميز الفكر السياسي الإسلامي إذن ؟ .

والإجابة تقتضى سياقاً تفصيلياً ليس هذا مجاله ، ويكتفى أن نضع من أوجه التسیز والإختلاف وجه ربط الأساس الديني بالأساس الاجتماعي في نشأة الدولة وارجاع الأخير إلى الشينة الإلهية وحكمة الخالق سبحانه ، ووجه الأساس الأخلاقي والقيمي الذي تقوم عليه الدولة بموجب تأصل نظرية الاجتماع ، ووجه انتهاء هذا الاجتماع بوجود سلطة قوية لا تستند إلى النظر العقلي فقط في قيامها بل والنظر الشرعي أيضاً ، ووجه أن هذه السلطة القوية لها أسماء - علـ نـوـ مـارـأـيـنا - ولـهـاـ مـاـقـاصـدـ ، وـلـأـتـائـيـ جـزاـفـاـ ، بلـ وـفـقـ شـرـاطـ ، كانـ أـكـثـرـ منـ فـصـلـ فيها مـفـكـرـ وـأـحـکـامـ السـلـطـانـيـةـ ، وـوـجـهـ رـبـطـ المـقـاصـدـ الـذـيـوـيـةـ لـلـدـوـلـةـ -ـ الـتـىـ أـشـأـمـاـ الـإـجـمـاعـ الـفـطـرـىـ -ـ فـىـ تـحـقـيقـ الـمـنـافـعـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ بـالـمـقـاصـدـ الـأـخـرـوـيـةـ ، وـجـعـلـ الـمـقـاصـدـ الـأـولـىـ مـنـ قـبـيلـ السـعـادـةـ الـمـظـنـوـنـةـ أـوـ الـمـتـرـهـمـةـ ، وـالـثـانـيـةـ مـنـ قـبـيلـ السـعـادـةـ الـحـقـيقـةـ ، كـماـ ذـهـبـ الـفـارـابـيـ خـاصـةـ (٥٤) .

أما التساؤل الآخر الذي يفرض نفسه فهو إذا كان معظم مفكري المسلمين الشوا migliori قد جعلوا التعديدية التي هي سنة من سنن الله في الخلق في التقانها سنة أخرى إلهية هي سنة الإجماع مفضليتين إلى نشأة الدولة فلما الإختلاف بينهم إذن ؟ وهذا التساؤل في حقيقة الأمر يفرض إجابة موجزة تستوطن في طياتها مقارنة خارجية ، وهذا يمكن في معرض الرد على هذا التساؤل الثاني القول :

- إن منهم - هو الفارابي - من ربط الاجتماع الإنساني كأساس للدولة بروية تکاد تتطابق في كثير من محتواها مع روية الفكر اليوناني ، من حيث إن غاية هذا الاجتماع هو تحقيق الكمال المعنوي للأفراد والجماعات ، وذلك بتحقيق السعادة ، ولكن ليست الديوبية كما هي في الفكر اليوناني ، خاصة فكر أرسطو ، وإنما القصوى الأخرىوية ، ولذلك يقول الفارابي " وأن كل موجود إنما كون ليبلغ أقصى الكمال الذي له أن يبلغه بحسب رتبته في الوجود الذي يخصه . فالذى للإنسان من هذا هو المخصوص باسم السعادة القصوى ... ، وهذه السعادة هي الخير المطلوب لذاته وليس تطلب أصلاً ولا في وقت من الأوقات لينال بها شيء آخر ، وليس وراءها شيء آخر يمكن أن يناله الإنسان أعظم منها ... " (٥٥) .

- وإن منهم ثانياً دون غيره - وهو ابن أبي الربيع - من ذهب إلى أنه نظر الما صاحب الاجتماع من تعدد واختلاف وتنافر فإن الله سبحانه قد أوجد للأفراد والجماعات ستة وفرايضاً يرجعون إليها ويقطون عندها ، وأن مهمة الحكم هي حفظ هذه السنن وتلك الفرائض ، وأخذ الناس باستعمالها لتنظيم أمورهم ويجتمع شملهم ، ويزول عنهم النظام والتعدى (٥٦) ، فكانه قصر دور الحكم عند هذه المهمة ، بل أنه من ناحية أخرى يذكرنا في حديثه عن السنن

والفرائض بأراء من قالوا من المفكرين الغربيين بوجود قانون طبيعي كان يحكم البشر ، ويحتملون إليه قبل أن توجد السلطة السياسية الوازعة ، لتحكم بقوانين مدنية وسياسية ، تحول المجتمع السياسي من مرحلة البدائية الفطرية إلى طور المجتمع المدني المنظم (٥٧) .

- كما أن منهم ثالثا - دون غيره - وهو الغزالى - من نظر إلى خاصية الاجتماع الإنساني كخاصية فطرية نظرية نفعية بالنسبة للأفراد ، مؤداتها أن الإنسان يضطر إلى الاجتماع مع غيره من جنسه لسبعين ، أحدهما حاجته إلى النسل لبقاء جنس الإنسان ، ولا يكون ذلك إلا باجتماع الذكر والأنثى وعشرتهم ، والثانى التعاون على تهيئة أسباب المطعم والملبس ، ولتنمية الولد ، والمسكن وهكذا يستحيل عيش الإنسان وحده وهذه الضروريات مما يحتاج إلى تكافف أكثر من حرفة ومهنة يقوم بها غير واحد من البشر ، وينتهي الغزالى إلى التسليم بأنه مما اجتمع الناس فى المنازل والبلاد وتعاملوا ، تولدت بينهم خصومات ، على المستوى الفردى كخصومة المرأة لزوجها ، والولد لأبويه فى المنزل ، وعلى المستوى الجماعى فى البلد الواحد ، إذ يتعامل أهلها فى الحاجات ويتنازعوا فيها ولو تركوا كذلك لقاتلوا وهلكوا ، فلزم للجتماع صناعات أخرى ، منها صناعة المساحة وبها تعرف مقادير الأرض ، لتمكن القسمة بينهم بالعدل ، وصناعة الجندي وهدفها حراسة البلد بالسيف ، ودفع اللصوص عنهم ، وصناعة الحكم وهى التوصل لنصل الخصومة ، وصناعة الفقه وهو معرفة القانون الذى يتبعى أن يضبط بهخلق ، ويلزموا الوقوف على حدوده ، حتى لا يكثر النزاع ، وهو معرفة حدود الله تعالى (٥٨) .

ويبدو أن ابن خلدون يكاد يقترب من هذه النظرية النفعية إلى الاجتماع الإنساني ، فاتفق مع الغزالى فى أن الحاجة إلى الغذاء وما تقتضيه من صناعات وألات ، وال الحاجة إلى الدفاع عن النفس وال الحاجة إلى حفظ النوع ، تقود إلى التعاون الضروري للتنوع الإنساني ، غير أنه يعبر عن الاجتماع الإنساني فى إطار نظريته عن العصبية والعمaran ، وسنرجى التفصيل إلى حيث موضعه اللاحق .

- ثم ابن منهم دون غيره - وهو ابن تيمية - من اطلق من ربط الحاجة إلى الاجتماع بالحاجة إلى القيادة أو الرئاسة بالحاجة إلى قيام الدين ، ربطاً عmadه ذكر الأصول المتزلة - قرآنا وسننه - الدالة على ذلك ، ليخلص فى النهاية إلى عدة نتائج مهمة ، منها " أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب تأميم الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر ، تتبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع " ، وأن " الواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وأن هناك سبعين فاسدين سبيل من انتسب إلى

الدين ، ولم يكمله بما يحتاج إلىه من السلطان والجهاد والمال ، وسيط من أقبل على السلطان والمال وال الحرب ، ولم يقصد بذلك إقامة الدين وما سبب المغضوب عليهم والضالين " (٥٩) .

- ثم يأتي أخيرا ابن خلدون دون غيره من المفكرين ليغفل الحديث عن الإجماع الإنساني - الذى هو العمران عنده - وال الحاجة إلى السلطة - التي هي الوازع - وهو الحاكم على البشر وهو بمقتضى الطبيعة البشرية الملك القاهر المتحكم ولا بد في ذلك من العصبية ، والحديث عن العمران والعصبية عند ابن خلدون يستفرق في نظر الباحث الحديث عن نظريته الإجتماعية والسياسية كلها ، والمقدام هنا غير مناسب للتفصيل ، ويكتفى التذكرة بعدة حقائق عنه ، أولاهما أن الأنقياد لرئيس واحد والإتباع له بموجب الإجماع عند ابن خلدون موجود لغير الإنسان بمقتضى الفطرة والهداية ، حين أنه للإنسان بمقتضى الفكره والسياسة ، والثانية أن أساس الملك والطلبة في هذا الإجماع إنما هو قوة العصبية على غيرها من العصبيات الأخرى المكونة له ، فلا بد للرئاسة على القوم أن تكون من عصبية غالبة لعصبياتهم واحدة ، لأن كل عصبية منهم إذا أحست بغلب عصبية الرئيس لهم أقرروا بالإذعان والإتباع ، والثالثة أن العصبية صلة رحم طبيعى في البشر وهي على ذوى القربي ، وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو نصيبهم هلكه ، والرابعة أن تعدد العصبيات أدعى لأن لا تستحكم عليها دولة ، لاختلاف الآراء والأهواء ، وأن وراء كل منها دعوى عصبية تسانع دونها فيكثر الإنقضاض على الدولة والغروب عليها ، لأن كل عصبية من عن تحت يدها تظن في نفسها منعة وقوة (٦٠) .

رابعا : فكر الشوامخ وتعددية السلطة السياسية في الدولة :

وهذه القضية - أعني قضية تعددية السلطة - من كبريات القضايا الفقهية الشائكة في الفكر السياسي الإسلامي ، ذلك أنها مرتبطة بقضية أخرى أو هي تفريع لها هي قضية مدى شرعية التعدد في إقليم دار الإسلام ، ومن ثم مدى شرعية تعدد السلطة فيها ، وللمفكرين - خاصة من غلب عليهم الطابع الفقهي - مذاهب شتى .

فالماوردي رأى " أنه لا يجوز أن تتعدد الإمامة في بلدين لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ، وإن شدّ قوم فجزووه ، واختلف فيها الفقهاء ، فقالت طائفة هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه وقال آخرون بل على كل واحد منها أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طالبا للسلامة وحسما للفتنة ، ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما ، وقال آخرون بل يقرع بينهما ، دفعا للتنازع وقطعًا للتنازع ، فليهما قرع كان بالإمامية أحق ، والصحيح في ذلك ، وما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لأسبقيهما بيعة وعقدا ... فإذا تعين السابق منها استقرت له الإمامة ، وعلى المسبيوق تسليم الأمر إليه ، والدخول في بيته ، ... " ثم ساق أحوالا أخرى لدفع التعارض بين وجود إمامين ، ليصل في

النهاية إلى أنه "إذا مادام الإشتباه بعد الكشف ولم تتم بينه لأحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لأمررين ، أحدهما أن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود ، والثاني أن الإمامة لا يجوز الإشتراك فيها ، والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الإشتراك فيه كالمناكح" ... ويكون دوام الإشتباه مبطلاً لعقد الإمامة فيهما ، ويستأنف أهل الاختيار عقدهما لأحدهما ، فلو أرادوا العدول بها عنهما إلى غيرهما ، فقد قيل بجوازه لخروجهما عنها ، وقول لا يجوز ... "(١١)

وشيبيها بما ذهب إليه الماوردي ذهب كذلك القاضي أبو يعلى في أحكامه السلطانية ، وإن تميز الأول بالشمول والإفاضة في أطراف القضية عن الثاني ، أما الإمام الجويني فالقضية عنده تعود إلى أصل واستثناء بحكم الضرورة ، وقد نقل بعض المفكرين عنه ذلك كما سنرى ، فاما الأصل فهو ما قضى الماوردي بشذوذ وهو رفض التعدد القبادي في دار الإسلام فإنه إن تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام ، ويشمل الخليفة على تفاوت مراتبها ، في مشارق الأرض ومغاربها أثره ، تعين نصبه ، ولم يسع والحالة هذه نصب إمامين "(١٢)" وقد ساق لهذا الأصل أكثر من سند ، فالدول إنما تضطرب بتحزب الأمر ، وتفرق الآراء ، وتجاذب الأهواء ، ونظام الملك وقوامه الأمر بالإذعان والإقرار الذي ثابت ... فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الإختلاف ، ثم إن نصب إمامين مدعاه للفساد ، وسبب حسم الرشاد .

اما الاستثناء عند الجويني فهو جواز عقد البيعة لأثنين معاً ، وذلك أنه "إذا كان الأمر بحيث لا يتبسيط لرأي إمام واحد على المالك ، وذلك يتصور بأسباب اتساع الخطبة ، وانسحاب الإسلام على أقطار متباعدة ، وجزائر في لحج متقافية ، وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام ، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطبة الإسلام ، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين ورائهم من المسلمين ، فإذا اتفق ماذكرناه ، فقد صار مأثورون عند ذلك إلى تجويف نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام ..." "(١٣)".

ويبدو أن الجويني أراد تفريح هذا الوضع الإستثنائي ليكون في أضيق نطاق ، بوضع عدة قواعد له ، إحداها أنه "إن سبق عقد الإمامة لصالح لها ، وكنا نراه عند العقد مستثلاً بالنظر في جميع الأقطار ، ثم ظهر ما يمنع من إثبات نظره ، أو طرأ ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين ، ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه ، ويصدرون عن أمره ، ويلتزمون شرعاً ، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً ، ولو زالت المواتع ، واستمكناً الإمام من النظر لهم أذعن الأمير والرعايا للإمام" (١٤) فكانه هنا يؤكد أن التسليم بالسلطنة لأحد المتبعين في ناحية معينة من أطراف الدولة ، لا يعطيه الحق إلا في الإمارة وليس الإمامة ، تسليماً بأن الإمامة دائمة وواحدة ، والإمارة مؤقتة ويجوز فيها التعدد ، والقاعدة الثانية أنه "إن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة ، وانفصل شطر من الخطبة عن شطر ، وعسر نصب إمام واحد يشمل رأية البلاد والعباد ، فتنصب أمير في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة ،

ونصب أمير في القطر الآخر منصوب ، ... فالحق المتبوع أن واحداً منها ليس إماماً ، إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين " (٦٥) فكانه يرى أن خلو الدولة من إمام مجوز لتنصيب أميرين - لا إمامين - على سبيل التأكيد ، فإن اتخذت الأمة إماماً بعدهما، صارا تابعين له ليحكم عليهما بما يراه صالحًا ، وثلاثة القواعد أنه " لو اتفق نصب إمامين في قطرتين ، وكانا صالحين للإمامية ، مستجعدين للصفات المرعية ، وعقد لكل واحد الإمامة على حكم العلوم ، ولم يشعر العاقدون في كل ناحية بما جرى في الناحية الأخرى ، ولكن بين كل قوم مائلوا من الاختيار والعقد ، على أن ينفرد من اختاروه بالإمامية ... فلا شك أن لا تثبت الإمامة لها " (٦٦) وكأنه يؤكد أنه حتى في حال الاتفاق على إمامين ، واستقل نظر كل منها بناحيته فإن ذلك لا يشفع لهما في الإمامة ، لأنها تقتضي الاستقلال بالأشغال . ، ولكن ما الحل مع هذين الإمامين الذين اتفق لهم على ولادة السلطة كل في ناحيته ؟

هذا يكاد يقترب الجويني من الماوردي والقاضي أبي يعلى ، فالنظر عنده أنه " إن يقع العقدان معاً لم يصح واحداً منها ، ويبتدىء أصل اختيار عقد الإمامة لمستطاع لها ، وإن تقدم أحد العقددين فهو النافذ ، والمتاخر مردود ، وإن غمض التاريخ وعسر إثبات المتقدم منها بالبينة ، كان كما لو تحقق من وقوع العقددين معاً ، إذ لا وجه لتعطيل البيضة عن منصب الإمامة ، ولا سبيل إلى ترك الأمر بهما ، مع تحقق اليأس من الإطلاع على تاريخ الإنشاء والإيقاع ، ولو ادعى أحد المختارين تقدماً ، ورام تحليف الثاني لم يجب إليه " (٦٧)

وقد نقل ابن جماعة ، والقلقشندي ماروى عن الماوردي وأبي يعلى والجويني في أمر التعديدة القيادية (٦٨) ، وان انتصرنا للمذهب الشافعى فى القول برفض التعديدة ، ولعل منقلاه ، وما ذكره السابقون عليهم ، يختلف فى المناقشة والبحث عما ناقشه الفارابى وبحثه ، ذلك أن الفارابى ناقش أمر الوحدة والتعدد فى رئيس المدينة الفاضلة الثاني الذى هو أبعد ما يكون فى بعض شروطه ومواصفاته عن الإمام الذى تحدث عنه الآخرون وصنفوه شروطاً أخرى ، وهو إن اتفق معهم فى واحدة رئيس الأول إلا أنه نظر إلى الأمر نظرة فلسفية أكثر من نظرتهم الفقهية ، بل أنه أقر بالتعدد - كما سيق القول - فى الرئيس الثاني فى حالة عدم توافر الشروط المكتسبة فى شخص واحد ، والأمر عند غير الفارابى لم يكن أمر رئيس أول أو ثان ، لأنه لا موضع للثانى عندهم إلا كما ذهب الجويني فى حالات استثنائية ، بل أن هذا الثانى والأول قبله ليسوا رؤساء عنده بقدر ما هم امراء إلى أن يرد الأمر فى النهاية إلى وحدة الإمامة .

والذى يبدو أن الجويني كان أكثر قراءة لفقه الواقع من غيره فى الحالات التى جوز فيها التعديد ، والناظر فى حال المسلمين اليوم يجد لها مصداقية كبيرة ، غير أن فقهه للواقع لم يجعله ينتصر له بإطلاق ، بدليل حرصه على التفرقة ، بين وحدة الإمامة وتعديديتها الإمامة ،

ليثبت أن الأصل مهما استجدى حالات للاستثناء عليه ، لا ينمحى ، ولا ينبغي تجاوزه أو الافتئات على أولويته ورجحانه .

خامساً : فكر الشوامخ والتعدد الوظيفي للجماعات في المجتمع السياسي :

فكثير من هؤلاء المفكرين يتفقون على أن انتهاء الاجتماع الانساني إلى وجود سلطة سياسية عليها يؤول في النهاية إلى تقسيم الوجود السياسي إلى طرفين ، أحدهما يحكم والآخر يمارس عليه الحكم ، ورغم حديثهم المتكرر عن طبيعة الطرف الأول وشرعيته أن في الترشيح للسلطة ، أو في المبايعة له بها ، أو في الاستمرار بموجب تحقيق الاتجاز بها ، ورغم اختلاف بعضهم في وادبيته وتعدده على نحو مasic ، إلا أن القليل منهم من خاص في أقسام الطرف الثاني من الجماعات التي تشكل في مجملها جمهور الرعية على تنويعها الوظيفي والأخلاقي ، داخل المجتمع السياسي .

وهذه الجماعات يمكن تقسيمها إلى نمطين أولهما نمط الجماعات التي لا غنى عنها لـما لأدوارها - أو ولائيتها بالتعبير التقى - من أثر في تحقيق الفاعلية والصلاحية له ، والنمط الآخر يشمل أولئك الذين نشوا في المجتمع ولكنهم ظهروا وكأنهم نشاز فيه ، لما يمارسونه من سلوكيات فاسدة يجب التصدي لها ولو بالبتر ، وسوف نتعامل هنا مع الطائفة الأولى ، وسنفرد الثانية حديثاً لاحقاً .

فالفارابي يقسم المراتب الأساسية في المدينة الفاضلة بعد رئيسها إلى خمس مراتب ، لا غنى عنها بجوار هذا الرئيس ، وأساس التقسيم هو اختلاف قدرات الأفراد ، واختلاف صلاحيتهم ل القيام بالمهام ، فأولاًها الأفضل وهم الحكام ، والمتعلقون ، ذو الآراء في الأمور العظام ، وحملة الدين ؛ والثانية ذوو الألسنة وهم الخطباء ، والبلغاء ، والشعراء ، والملحون ، والكتاب ومن يجري مجراهم ، وكان في عدادهم ، والثالثة المقدورون وهم الحساب ، والمهندسو والأطباء ، والمنجمون ، ومن يجري مجراهم ، والرابعة المجاهدون وهم المقاتلة والحظة ، ومن يجري مجراهم ، والخامسة الماليون وهم مكتسيو الأموال في المدينة مثل الفلاحين والزراعة والباعة ومن يجري مجراهم (٦٩) .

وابن أبي الربيع يقسم الرعية هو الآخر وفق معيارين ، أولهما معيار الوظيفة ، ويدرج تحته سبعة أقسام ، فالأول المتألهون وهم الذين اقتصروا على العبادة والزهد ، ويوضعون العالم بترهيبهم وترغيبهم ، والثانية الحكماء وهم العارفون بالعلوم الحكيمية كالطبع والنجوم والحساب والهندسة وأشباه ذلك ، والثالث العلماء وهم حملة الآثار وخلفاء الأنبياء ، اليهم يرجع في التحرير والتحليل والتفسير والتأويل ، والرابع ذو الأنساب وهم أهل الشرف والجاه والقدر ، كلما كثروا في المملكة كانوا أئيل وهم عدة الملك ، والخامس أرباب الحروب وهم حرسة

المملكة ، بهم تدفع الأعداء ، وتؤمن غواصهم وبهم تفتح المدن والممالك ، وال السادس عمار الأسواق وهم صناع وأتباع ، بهم تم أمر الناس ، وينالون حواجزهم من قرب ، والأخير سكان القرى ، وهم شمرروا الحرب والنسل والزرع والغرس ، وباقى الناس محتاج إليهم . أما أقسام الرعية من حيث أخلاقياتها فهم ثلاثة ، أخيار أفضلي ، وأشرار أراذل ، ومتوسطون ، وسيرد تفصيل ذلك لاحقاً (٧٠) .

وقد اتفق المارودى وأبو يعلى على تقسيم شامل للولايات ، بحيث تختلف كل ولاية عن الأخرى تبعاً للمهام الملقاة على عاتقها ، فهناك من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم يستتبون في جميع الأمور من غير تخصيص ، ومن تكون ولايته عامة في أعمال خاصة ، وهم أمراء الأقاليم والبلدان ، لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور ، ومن تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة ، وهم كقاضى القضاة ، ونقيب الجيوش ، وحامي الثغور ، ومستوفى الخراج وجابي الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال ، ومن تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة وهم كقاضى بلد أو إقليم ، أو مستوفى خراجه ، أو جابي صدقاته ، أو حامى ثغره ، أو نقيب جنده ، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل ، وكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تعتقد بها ولايته ، ويصح معها نظرة (٧١) .

حين أن الغزالى - كما سبق بيانه يتحدث عن صناعات أربعة ، المساحة ، والجندية ، والحكم ، والفقه ويقرر "أن هذه الأمور هي أمور سياسية ، لا بد منها ولا يستقل بها إلا مخصوصون من العلم والتمييز والعدالة ، وإذا استغلوا بها لم يتفرغوا لصناعة أخرى ، ويحتاجون إلى المعاش ، ويحتاج أهل البلد إليهم ، إذا لو اشتغل أهل البلد بالحرب مع الأعداء مثلاً ، تعطلت الصناعات ، ولو اشتغل أهل الحرب والسلام بالصناعات لطلب القوت ، تعطلت البلاد عن الحراس ، واستضرر الناس " (٧٢) .

أما ابن تيمية فيتكلم عن جماعات متعددة من الرعية يجب على ولی الأمر البحث عن المستحق للولاية من بينها ، وذكر من هؤلاء "نوابه على الأنصار من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان ، والقضاء ، وأمراء الأجناد ، ومقدمي العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء ، والكتاب ، والشادين - وهم من يستخلصون ما يترعرر في الديوان على من يسر استخلاص منه - والسعادة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستتب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلميين ، وأمراء الحج ، والبرد ، والعيون الذين هم القсад ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون ، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمداير ،

ونقباء العساكر الكبار والصفار ، وعرفاء القبائل والأسوق ، ورؤساء القرى الذين هم
الداهقين" (٧٣) .

أمام هذه التصنيفات التي افاض فيها هولاء المفكرون نمة وفقه متعددة المناحي .

- وأول ما يتوقف عنده أن المفكرين المسلمين لم يسبقوا في بديهيّة التقسيم الوظيفي المتعدد داخل المجتمع السياسي ، بل سبقهم بعض المفكرين الذين أتقووا إلى حضارات غير إسلامية في التسلیم بهذه البدھيّة ، فأفلاطون على سبيل المثال أثبتها إنطلاقاً مما كان يتعجب به المجتمع اليوناني من تصنيفات وظيفية وطبقية ، ولذلك قسم أفلاطون المجتمع إلى ثلاثة طبقات مبنية على النزعات الثلاث في الأفراد وهي طبقات الحكام الفلسفية ، والمدافعين ، والمنتجين ، ثم في مرحلة لاحقة من واقعيته قسمه إلى مواطنين ، وأحرار ، وعيّد (٧٤) ، وربما كان التمييز لدى المفكرين المسلمين في أنهم رسموا حدود التعدد الوظيفي في إطار خدمة مقاصد الخلافة ، وليس في إطار دولة المدينة أو غيرها من الدول ، ولذلك أضافوا وأفاضوا أكثر من غيرهم في هذا التعدد ، بما يستقيم معه أمر الخلافة ، ثم إن أساس التعدد عندهم لم يكن طبقياً جامداً أو عنصرياً مغلاقاً ، مبنياً على نظر قاصر إلى بعض الجماعات في المجتمع السياسي ، كالعيّد عند أفلاطون ، وأنما على أساس اختلاف التدرّبات والكفاءات وأهلية الإنجاز ، باعتبار أن كل وظيفة هي من قبل الأمانة الواجب القيام بها بلا خيانة ، على ما فصل ابن تيمية وغيره .

- أن الفارابي وابن الجوزي ، من بين المفكرين المسلمين الذين نظروا إلى التعدد الوظيفي في المجتمع نظرة عضوية ، بحيث يقترب بموجهها الجسد السياسي من الجسد البشري في اسسه وأداته ، فالفارابي اعتبر الرئيس الأول رئيس المدينة الفاضلة بمثابة عصب الجسد السياسي الذي لا غنى عنه ولا حياة لبقة الأطراف بدونه ، "وكما أن القلب يتكون أولاً ثم يكون هو السبب في أن يكون سائر أعضاء البدن ، والسبب في أن يحصل لها قواها ، وأن تترتب مراتبها فإذا اختل منها عضو كان هو المرفّد ، بما يزيل عنه ذلك الاختلال ، وكذلك رئيس المدينة ينبغي أن يكون هو أولاً ، ثم يكون هو السبب في أن تحصل المدينة وأجزاؤها ، والسبب في أن يحصل الملوكات الإلهية التي لأجزاءها في أن تترتب مراتبها ، وإن أخل جزء كان هو المرفّد له ، بما يزيل عنه اختلاله" (٧٥) .

وابن الجوزي يطالب بتقدّم أحوال الرعية ، خواصها وعوامتها "لأنهم كالأدوات والآلات ، فمثّلهم كمثل الأعضاء ، والسلطان كالقلب ، ومتنى نزلت آفة بعضو لم يأمن تعديها إلى القلب" (٧٦) .

- ثالث ما يتوقف عنده أن السلطة السياسية الحاكمة في الدولة هي التي تتولى رسم إطار العلاقة بين الولايات المتعددة ، وتحكمها في ذلك عدة مبادئ ، من أمثلتها ما ذكره الفارابي من

ضرورة أن يتولى الحاكم تحقيق التوازن في الدولة ، وأن يكون له دوره في البت العقائدى لدى الأفراد ، بما يولد قاسما مشتركا بينهم ، ويصهر خلافاتهم معنويًا ، وإن لم يصهرها واقعيا ، فالأساس هو الترابط والتعاون من أجل تحقيق الكمال والسعادة القصوى (٧٧) ، وكذلك منها ماذكره ابن أبي الربيع عن المسالك الثمانية التي عليها صلاح الولايات المتعددة في الدولة ، " وهي استعمالهم في صناعتهم حتى لا يجدوا فراغا لفكرة في مفسدة ، والتقدم عليهم في كل وقت باجتناب الخوض في أسباب السلطان ، والأخذ للضعفاء من الأقوياء ، وأن يساوى الأذنين والأبعدين في السياسة ، وترك التعرض للظلم وتسهيل الحجاب له ، وانصافه من الظالم ، وإن يجلس لهم في كل وقت لشكوى أو وصف حال ، أو مسألة حاجة ، وأن يؤمنهم من الأداء الخارجين عنهم ، بسد الثغور وإحكامها ، وأن يحرسهم من قطاع الطريق لئلا ينقطع معاشهم بانقطاع سيرتهم ، وأن يؤمنهم من اللصوص في منازلهم ، لتكون الثغور مصونة والطرق آمنة ، وأيدي الأشرار مقوضة .. " (٧٨)

ومن المبادى كذلك ماذكره الغزالى من ضرورة " أن لا يطلب الحاكم رضا أحد من الناس بمخالفة الشرع ، فإن من سخط بخلاف الشرع لا يضر سخطه .. ولا بد لكل من يوخذ منه الحق أن يسخط ، ولا يمكن أن يرضى الخصمين ... " (٧٩) ، وأيضا من المبادى ما صرحت به ابن تيمية من أنه " يجب على كل من ولى شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب " (٨٠) .

- ورابعة الورقات أن ابن تيمية يعد من رواد الفكر السياسي الإسلامى الذين انتلقوا فيربط التعدد الوظيفى في المجتمع المسلم بالنص القرآنى ، إذ عد هذا التععدد من قبل الأمانات الواجب أداؤها في الآية الثامنة والخمسين من سورة النساء ، ولن كان الطروشى قد وافقه في اعتبار أن " الولايات أمانات ، وتصرف في أرواح الخلاق وأموالهم ، والتسرع إلى الأمانة دليل على الخيانة ، وإنما يخطبها من يريد إكلها ، وإذا انتهى خان على موضع الأمانات كان كاسترعاه الذنب على الغنم ، ومن هذه الخصلة تفسد قلوب الرعايا على ملوكها ، لأنه إذا اهتممت حقوقهم ، وأكلت أموالهم فسدت نياتهم ، وأطلقا ألسنتهم بالدعاء والشكى .. " (٨١) ، ييد أن ابن تيمية كان أوسع تحليلا واسهل في نظرته إلى الولايات ، إن في ضمه أمانات الأموال إلى أمانات الولايات ، أو في بيان أوجه أداء هذه الأمانات ، أو في إقامة الولايات على القوة والأمانة ، أو في تأسيسه السياسة الشرعية لإصلاح الراعى والراعية على أيدين من سورة النساء - الثامنة والخمسين ، والتاسعة والخمسين - واعتبار أداء الأمانات الشق الأول من التأسيس ، والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر من المسلمين الشق الثاني .

- والوقفة الخامسة أن التعدد الوظيفي بعض ما يفسر أسباب إصطباغ الفكر السياسي للشامخ بصبغة مؤسسية ، وإن تبانت هذه الصبغة من مفكر إلى آخر ، ذلك أنهم اعتبروا الامانات أو الواجبات المنوطة بكل جماعة لا يستقيم لها أداء أو انجاز مالم توجد الأنانية والمؤسسات التي تستوعب الامانات ، وتكون كالآدوات ، أو الذرائع التي يتحقق من ورائها مقاصدها ، ولنـ كـانـ الـماورـدىـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ - وـقـرـيبـ مـنـهـاـ اـبـنـ جـمـاعـةـ - فـىـ طـلـيـعـةـ روـادـ الفـكـرـ الـمـؤـسـسـيـ الـمـتـعـدـ الـمـنشـاطـ ، فـىـ أـحـدـاـ لـاـ يـنـكـرـ إـصـافـاتـ أـمـثـالـ اـبـنـ أـبـىـ الرـبـيعـ وـالـفـقـشـنـدـىـ والـطـرـطـوشـىـ وـابـنـ خـلـدونـ وـغـيـرـهـمـ ، إـلـىـ الـفـكـرـ الـمـؤـسـسـىـ .

فـىـ اـبـنـ أـبـىـ الرـبـيعـ يـوـكـدـ أـنـ مـاـ يـخـصـ الـمـالـكـ مـنـ الـأـتـيـاعـ وـالـأـنـوـاعـ مـنـ لـاـ يـسـتـغـنـ عـنـهـ وـزـيـرـ عـاـمـلـ ، وـكـاتـبـ عـارـفـ ، وـصـاحـبـ عـاقـلـ ، وـقـاضـيـ وـرـعـ ، وـحاـكـمـ عـادـلـ ، وـعـاـمـلـ جـلـدـ ، وـمـالـ مـتـقـوفـ ، وـرـبـ شـرـطـةـ ، وـجـنـدـ أـقـوـيـاءـ ، وـحـكـيمـ مـجـرـبـ ، وـجـلـیـسـ صـالـحـ ، وـصـاحـبـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ (٨٢) ، وـالـفـقـشـنـدـىـ يـعـدـ مـنـ تـرـاتـيـبـ الـدـوـلـةـ وـمـؤـسـسـاتـهاـ الـضـرـورـيـةـ الـوزـراءـ ، وـالـإـمـارـةـ عـلـىـ الـأـقـالـيمـ ، وـالـإـمـارـةـ عـلـىـ الـقـتـالـ ، وـالـقـضـاءـ ، وـوـلـاـيـةـ الـمـظـالـمـ ، وـالـنـاظـرـ عـلـىـ إـمامـةـ الـصـلـوـاتـ ، وـالـإـمـارـةـ عـلـىـ الـحـجـ ، وـجـبـائـيـةـ الـصـدـقـاتـ وـالـنـاظـرـ فـىـ الحـسـبـةـ (٨٣) بـيـنـماـ يـؤـسـسـ الـطـرـطـوشـىـ الـمـالـكـ عـلـىـ قـوـامـ أـرـبـعـةـ مـتـكـاملـةـ ، قـاصـدـ لـاـ تـأـخـذـ فـىـ اللـهـ لـوـمـةـ لـاتـمـ ، وـصـاحـبـ شـرـطـةـ ، وـصـاحـبـ خـرـاجـ ، وـصـاحـبـ بـرـيدـ (٨٤) ، أـمـاـ اـبـنـ خـلـدونـ فـىـسـمـ الـوـلـاـيـاتـ وـمـؤـسـسـاتـهاـ بـالـخـلـطـ الدـينـيـ ، وـيـصـنـفـ مـنـهـاـ الـوـزـارـةـ ، وـإـمامـةـ الـصـلـةـ ، وـالـقـضـاءـ ، وـإـمامـةـ الـجـهـادـ ، وـالـحـسـبـةـ ، وـدـيـوـانـ الرـسـائـلـ وـالـكـتـابـةـ ، وـالـشـرـطـةـ ، وـبـيـانـ الـأـسـاطـيلـ (٨٥) .

- والوقفة الأخيرة تختص بحدود ما تعرض له الشامخ عن إمكان قبول غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي ، ومدى استيعاب هذا المجتمع للأخر من لا ينتهي عقيدياً إلى المسلمين ، سواء كان ذا دين سماوي أو كان لا ينتمي إلى أي دين ؟ و تلك قضية تتغير التساول حول مدى شمول التعديدية فيه - أى المجتمع المسلم - واستغراتها أقساماً من البشر قد يقومون بين أهله مودياً أو مؤقاً ، وهذا يحوز السبق شامخ المفكرين من ذوى الاتجاه الفقهي ومصنفي الأحكام السلطانية ، كالماوردي وأبو يعلى ، وابن تيمية وغيرهم ، ومن أفردوا فى مصنفاتهم أحاديث متشعبة حول القضايا المتعلقة بأبواب أهل الكتاب ، ومن لهم شبهة كتاب ، والذمة ، والجزية ، والأحكام الفقهية الخاصة بذلك مما يندرج عموماً فى حقوق غير المسلمين من النميين والمستأمنين وواجباتهم ، وهذه المسألة تثير شبهة سيعرض لها لاحقاً .

سادساً : قيم التعديدية في فكر الشامخ :

فقد أفضى أقطاب هذا الفكر فيما يتبين التزام الوجود السياسي به من قيم ومثل وأناطروا مسؤولية رعاية هذا الالتزام بكل من الحكم والمحكوم ، أيا كان استخدام اللفظ أو المسمى لهما

عند كل مفكر ، لذلك احتلت قيم مثل الإيمان ، والشورى ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتصح ، والعدل ، والاختيار ، والمساواة ، والرفق والعفو ، والوسطية ، والأمن ، والمسؤولية ، منزلة مهمة فيما ينبغي أن يكون عليه التعامل ، أن في علاقة الحاكم بالمحكوم ، أو في علاقة المحكومين ببعضهم البعض ، وتكشف متابعة بعض المصادر الفكرية للشواخن أن ثمة أموراً مرتبطة بأهمية حديثهم عن القيم ينبغي ايرادها هنا .

ويأتي في مقدمة هذه الأمور أن مارتبه الفكر السياسي الإسلامي من حقوق متبادلة بين قطبي الوجود السياسي ن إنما هو في حقيقته تصريح لقيم ماينبغي أن يكون للحاكم قبل المحكوم ، وما يكون للمحكوم قبل الحاكم ، ولذلك فهما يتباينان الأخذ والعطاء القيمي فيما بينهما ، بحيث تشير حقوق الأول واجبات قيمة على الثاني ، وواجبات الأول حقوق قيمة للثانية ، ومن هنا يظهر حرص أكثر من مفكرون منهم على تصنيف هذه الحقوق والواجبات لتكون دستوراً قيماً لما ينبغي أن يضبط الحركة السياسية ، وأن اختلفوا في رتبتها وتفاصيلها وتقديراتها أحياناً ، وربما كان أشهر من نقل عنه ذلك الماوردي في أحکامه السلطانية ، رغم أن آخرين غيره لم يهملوا هذه القضية ، كأبي يعلى الغزالى وأبن تيمية ، والقلقشنى والطرطوشى ، في مصنفاته السياسية .

والأمر الثاني أن قيمة العدل تستثار بحديث مستفيض عند أكثر من مفكر بشكل ملتف للنظر ، وربما فاق الحديث عنها الحديث عن قيم أخرى غيرها ، فالفارابى اعتبرها انبات طبيعى من السعادة ، وتنسب فيها ، وهى عنده قسمان توزيعى وتصحىحى (٨٦) ، وأبن أبي الربيع انزل العدل مكانه عالية ، حيث يصير عنده حكم الله تعالى فى رأيه والدليل على شرف منزلته ، وأطباق الأمم عليه ، مع اختلاف مذاهبهم ، وقد قسمه إلى ثلاثة أقسام ، أحدهما مايقوم به العباد من حق الله تعالى عليهم ، والثانية مايقومون به من حق ببعضهم على بعض ، والثالث مايقومون به من حقوق أسلفهم ، ثم عدد ستة أعمال من أعمال العدل يستوى فى القيام بها كل من الحكم والمحكوم (٨٧) .

حين أن الغزالى يسير في نفس المسار ، فيجعل للعدل والإنصاف أصولاً عشرة ، فصل كلا منها على حدة ، وضرب لها أمثلة وشواهد من خبرة المسلمين ، وخبرة غيرهم (٨٨) أما ابن الجوزى فقد سلك مسلكاً مختلفاً إذ اعتمد في تعريف العدل وبيان أهميته على بعض الأحاديث النبوية ، وأقوال بعض الصحابة وماروى عن بعض ملوك الفرس فيه (٨٩) غير أن من أحسن ماصنف على الاطلاق في مفهوم العدل مasic بـ الطروشى في سراج الملوك ذلك أنه اعتبر العدل قوام الملك ، ودوس الدول ، وأس كل مملكة سواء كانت نبوية أو إصلاحية ، وقسمه قسمين ؛ قسم إلهى جاءت به الرسل والأنبياء عليهم السلام عن الله ، وقسم هو مايشبه العدل وهو السياسة الإصلاحية ، ثم فسر كل قسم على حده (٩٠) .

والذى يبدو أن هذه المكانة المتميزة للعدل فى حديث مفكري المسلمين الشوامخ هو الذى حدا بالبعض إلى القول بأنه - أى العدل - يعد بمثابة القيمة العليا فى البنيان القيمى الإسلامى بعد التوحيد (٩١) .

والأمر الثالث أن الشوامخ كما تحدثوا عن التيم و مدلو لاتها تحدثوا بالمقابل عن مضاداتها ، أو ما سماه بعضهم "بالتناقض" فى سيرة التعامل السياسى ، في بينما يحذر ابن أبي الربيع من خصال أربع فى المملكة هى العرض والعجب ، والذم ، واتباع الهوى ، والتواتى (٩٢) ، تجد الغزالى يتحدث عن الظلم بين الراعى والرعية ، والظلم بين طوائف الرعية وجماعتها ، كظلم الغنى للقىصر ، والقوى للضعيف (٩٣) ويوافقه فيما ذكره عن ظلم الراعى والرعية المتتبادل ابن تيمية (٩٤) ويدهب ابن الجوزى كعادته إلى التصوص المعتزلة والحديث النبوى ليبيس لنا عواقب الظلم (٩٥) لكن الطرطوشى لا يقف عند الظلم وإنما يقترب مما حذر منه ابن أبي الربيع حين ينادى بضرورة تطهير قاعدة الملك من آفات الكذب ، والخلف ، والحسد ، والحدة ، والبخل ، والجبن (٩٦) ثم يجيء ابن خلدون ليعلن "أن من عوانق الملك حصول الترف وانغماس القبيل فى النعيم" ، ويخلص إلى أنه "إذا تاذن الله بأنقراض الملك من أمة حملهم على ارتکاب المذمومات ، وانتحال الرذائل ، وسلوك طرقها ، فقدت الفضائل السياسية منهم جملة ، ولا تزال فى انتقاد إلى أن يخرج الملك من أيديهم ، وتبدل بهم سواهم ، ليكون نعيا عليهم فى سلب ما كان الله قد أتاهم من الملك ، وجعل فى أيديهم من الخير" (٩٧) .

والأمر الرابع أنه إذا كان معظم المفكرين المسلمين قد درسوا من قريب أو بعيد بعض معانى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإن الغزالى وأبن تيمية ربما ينفردان بتصنيفهما التفصيلي لهذه القيمة لما لها من أهمية فىسائر العلاقات ، ولقيام الولايات أجمعها عليها ، يقول الغزالى " .. فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين ، وهو المهم الذى أبى الله له التبين آجمعين ولو طوى بساطه وأهمل عليه وعمله لتعطلت النبوة ، وأضحلت الديانة ، وعمت الفترة وفشت الضلال ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد" (٩٨) بينما يقول ابن تيمية " وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهى ، ولا بد أن يأمر وينهى ، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهَاها ، إما بمعرفة وإما بمنكر ... فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته ، والنهى طلب الترك وإرادته ، ولابد لكل حى من إرادة وطلب فى نفسه ، ويقتضى بها فعل غيره ، إذا أمكن ذلك فإن الإنسان حى يتحرك بارادته" (٩٩) ، وقد أفرد الغزالى فى إحياء علوم الدين كتابا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استغرق قرابة الأربعين صحفة ، حين أفرد له ابن تيمية كتابين ، أحدهما يحمل نفس الاسم هو كتاب "الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" ، والثانى هو كتاب

والأمر الخامس أن الفارابي طبع ب بصمات الفكر اليونانى على تصوره لمفهوم العدالة ، وخاصة فكر أرسطو ، إن فى تعريفة العدالة ، أو فى ربطه العدالة بالسعادة ، أو فى تقسيمة العدالة إلى توزيعية تمثل فى تقسيم الخيرات المشتركة التى لأهل المدينة - أفرادا وجماعات متعددة - عليهم جميعا ، وتصحيحية تأمينية تمثل فى حفظ تلك الخيرات المادية والمعنوية وتوزيعها من أن تخرج من أيدي أصحابها إما أراديا أو قهريا ، لكن الفارابي من ناحية أخرى أضاف إلى متأثر به - وفي ذلك تميزه - ربط العدالة بالسعادة القصوى الأخرى لا الدنيا، وفرقته بين العدالة فى المدينة الفاضلة والعدالة فى المدن الجاهلية ، و Anatate تحقیق العدالة برئاسة المدينة الفاضلة ، ناهيك عن ربط السعادة والعدالة والوسطية بالعلم المدنى الذى يختص بتعريف السعادة ، وكيفية تحقيقها (١٠٠) .

والأمر السادس أن ابن أبي الربيع أدخل إلى الالتزام القيمى فى المجتمع السياسى جماعتين ، بحيث أوجب أن ينالا منزلتهما فى هذا الالتزام أخذها وعطاء ، الأولى انفرد بالحديث عنها ، والثانية شاركه فىتناولها الغزالى .

فاما الذى انفرد به دون غيره فحدثه عن العبيد فى المجتمع ، إذا قسم هذه الجماعة إلى "عبد الطبيع وهو الذى بدنه قوى على التعب ، وليس فى نفسه تميز ولا معه فى العقل إلى مقدارا ينقاد لغيره ويقرب من البهائم ، وعبد الرق وهو الذى أوجبت الشريعة عليه العبودية وينقسمون إلى من يراد للمنزل ، ومن يراد للمناولة ومن كان كذلك فهو عبد سوء لا ينتفع به " ولم يفت ابن أبي الربيع أن يشرح لنا المبادئ القيمية للسيرة معهم من الحفظ ، والرفق ، والعفو ، والإحسان ، وعدم الاستعلاء عليهم ، وقضاء حواتهم ، وإكرامهم (١٠١) .

والذى شاركه فيه الغزالى إنما هو توضيح مكانة جماعة النساء فى المجتمع السياسى بجانب الرجال ، فقد ذهب ابن أبي الربيع إلى أن أصح الأشياء للرجل أن يكون فى منزله شريك يملكه كملكه ، حتى يعنى كعناته ويكون تدبيره كتدبيره ، غير أنه يتباهى إلى أنه لا يجب أن يقصد الرجل من المرأة حبا ولا مالا ولا جمالا فقط ، وذكر أسباب ذلك ، ثم حدد ما ينبغى استعماله من مسالك ستة فى التعامل معها قوامها إصلاحها ، وتهذيبها ، أو مفارقتها لسوء طبعها (١٠٢) ، ويبدو أن الغزالى يتفق معه فى دور المرأة فى التدبير والإصلاح ، وعدم الإتحياز إلا لذات الدين " ذات الدين خير وأبرك ، وإذا جاءت إلى المال كان أبرك ، لأن المرأة التى لا دين لها فمالها من أصل ولا معها بركة ، وبركة الديانة يوجد كل خير (١٠٣) ، وكذلك يوافق الغزالى ابن أبي الربيع فى الدعوة إلى أداء حقوق النساء من الحفظ ، والرحمة ، والإحسان ، والمداراة ، والشفقة ، والرفق ، وإن كان قد حذر من التعويل على أقوالهن وآرائهم (١٠٤) .

سابعاً : مسالك فكر الشوامخ في ضرب فساد التعذيبة :

الواقع إن تعامل المفكرين الشوامخ مع فساد التعذيبة يعد تعاماً واقعياً ، ذلك أنهم أدركوا أن هذا الفساد مما يكاد لا يخلو منه مجتمع سياسي ، وأن طبائع النفس البشرية كما أن فيها ما يدعو إلى الصلاح والإصلاح ، فيها أيضاً ما ينزع إلى الفساد والإفساد ، وأن داعي الفساد قد يولف بين أكثر من جماعة ، ليسوقيم في النهاية إلى الإنتشار في أرجاء المجتمع ، فيحدثون فيه خلاً واضطراًباً كثريين ، خاصة إذا تعددت جماعات الإفساد ، ومن ثم تعددت الأمراض التي ينشرونها بفسادهم ، وهذا يكون لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محله ، الذي قد يتدرج إعماله من مجرد الأفعال السلبية السلمية ، إلى الأفعال الإيجابية العنفية ، التي قد تصل إلى حد الإستعمال والتصرفية الجسدية .

ولقد ضرب لنا شوامخ المفكرين أمثلة للجماعات والطوائف التي قد تبغي الفساد - على تعدد صوره - في الأرض ، وكانت لهم في ذلك ضروب شتى في تصنيفاتهم . فالفساد والجهل لا يصيّبان فقط المدن ومن يشغلها عند الفارابي وإنما يصيّبان كذلك الأفراد التوابت أو التوابت ، بل إنها قد يأخذان أكثر من صورة تبعاً لاختلاف هذه المدن الجاهلية ، وأولئك الأفراد الجهل (١٠٥) .

والفساد عند ابن أبي الريبي يبعد عن طائفة الأفضلين محبي الخير ، وبغضي الشر ، الذين يأتمرون وينتهون طوعاً ، ويؤثرون ما عاد بصلاح الملك والرعاية ، ويختارونه ، بينما هو يلحق عيده بظافتين آخرين ، طائفة الأشرار الرذائل الذين هم اضداد الآخرين ، لأنهم ليس للتآديب فيهن نفع ، فهم كالسباع المؤذية طبعاً ، وطائفة المتوضطين ، وهم أربيل المكاسب يتكلّفون قولهم من محمود ومنموم ، يميلون إلى الصلاح مرة وإلى الفساد أخرى (١٠٦) .

والفساد عند الغزالى يرافق الخروج على الشريعة الإسلامية الذي يتولاه صنفين من البشر ، صنف فرطوا في حب الدنيا ، وهو على ستة أصناف ، من غلبهم الجهل والغفلة ، ومن يزعمون أن ليس المقصود أن يشقى الإنسان بالعمل ولا يتنعم في الدنيا ، ومن يرى السعادة في كثرة المال ، ومن يظن السعادة في حسن الاسم ، ومن يعتقد أنها في الجاه والكرامة بين الناس وصنف فرطوا في الدنيا ، وهو على ثلاثة أصناف ، من ظنوا أن الدنيا دار بلاءً ومحنة ، والأخر دار سعادة لكل من وصل إليها ، تبعد في الدنيا ، لو لم يتبعد ، ومن ظنوا أن القتل لا يخلص ، بل لابد من أمالة الصفات البشرية وتطعها عن النفس بالكلية ، ومن ظنوا أن المقصود من العبادات المجاهدة ، حتى يصل العبد إلى معرفة الله ، وبعد الوصول يستغنى عن الوسيلة والحيلة وترك التكاليف السماوية (١٠٧) .

والفساد عند ابن تيمية كما سبق يبعد عن جماعة الذين لا يريدون علوّاً في الأرض ولا فساداً وهم أهل الجنة ، ويلحق بجماعة الذين يريدون العلو على الناس ، والفساد في الأرض

كالملوك والرؤساء المفسدين ، وجماعة الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق وال مجرمين وسفلة الناس ، وجماعة الذين يريدون العلو بلا فساد ، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا على غيرهم من الناس (١٠٨) .

والفساد عند ابن خلدون قد يتّأّى من الموالي والمصطنعين من غير ذوى العصبية والانتماء إلى الدولة حين يفضلهم الحاكم على غيرهم ، فيضطغبون عليه ويتربيصون به الدوائر ، ويُعود وبال ذلك على الدولة ، ولا يطمع في برئها من هذا الداء حتى يذهب رسمها ، وقد يأتي من الوزراء أو الحاشية أو الموالي ، إذا استبدوا بالأمر دون الحاكم ، وانتهى الحال والربط إليهم ، والأمر والنهي ، ومبشرة الأحوال ، وتقدّها من النظر إلى خطط الخلافة كالنظر إلى الجيش والمال والتغور ، كذلك قد يتّأّى الفساد من النظم التي تحكم بمقتضى القدر والتغلب ، والنظم التي تحكم بمقتضى السياسة وأحكامها ، لما فيها من فجور وعدوان وتحقيق المصالح الدنيوية القاصرة ، حين أن مقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم (١٠٩) .

فإذا انتقلنا إلى رؤية المفكرين الشوامخ لاتّسب مسالك التعامل مع هذا الفساد التعددي

لأوضح لنا مايلي :

- أن بعضهم نوعوا من مسالك التعامل من الفنات الفاسدة طبقاً لتصرفات كل فئة ، فالفارابي مثلاً يفرض على رئيس المدينة الفاضلة ضرورة التخلص من رذائل النابة وغيرهم إما بإصلاحهم واستيعابهم ، وبعاقب من لا يرجي إصلاحه ، ولو اقتضى ذلك الحبس أو النفي أو الأبعاد كليّة من المدينة الفاضلة (١١٠) ، وابن أبي الربيع جعل من حق الآخيار الأفضل الإكرام والبر والتقديم ورفع المنزلة ، باختيارهم للمهام ، ومن حق الأشرار الراذل إذا ينس من صلحهم ، ولم تتجّع العقوبة معهم ، الأبعاد لهم إلى الأماكن الثانية ليؤمن شرهم ، ومن هنا يلتقي مع الفارابي ، ومن حق المتوضطين استصلاح فسادهم ، ورد مائتهم وفطمهم عن العادات الرديئة ، بإغفال مرة ، وعقوبة أخرى ، كتدبير الطبيب العليل (١١١) .

- كما أن بعضهم لم يحدد مسلكاً معيناً للتعامل مع الفساد ، وإنما وضع إطاراً عاماً لما ينبغي اتخاذه من مسلك ، فالغزالى مثلاً ينصح السلطان " بأن تكون هيئة بحيث إذا رأته الرعية خافوا ولو كان بعيداً . وسلطان هذا الزمان ينبغي أن يكون له أو في سياسة ، وأتم هيبة لأنّ أناس هذا الزمان ليسوا كالمنتددين فإن زماننا هذا زمان ذوى الواقحة والسفهاء وأهل القسوة والشحنة ، وإذا كان السلطان منهم ضعيفاً ، أو كان غير ذى سياسة وهيبة فلا شك أن ذلك يكون سبب خراب البلاد وإن الخل يعود إلى الدين والدنيا " (١١٢) والطرطوشي يعلم الحاكم " أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوى عن الضعيف وينصف المظلوم على الظالم وإلا هلك القوى على الضعيف ، وتواثب الخلق ببعضهم على بعض ، فلا ينتظم لهم حال ، ولا يستقر لهم قرار ، فتفسد الأرض ومن عليها ثم امتن الله على الخلق بإقامة السلطان

قال تعالى "ولكن الله ذو فضل على العالمين" يعني في إقامة السلطان في أمان الناس به ، فيكون فضله على الظالم كف بده عن المظلوم وفضله على المظلوم كف يد الظالم عنه" (١١٣).

- أن فقهاء الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية ومتذكراها ، كالماوردي وأبي يعلى وابن تيمية وأبن جماعة وغيرهم ، قد نظروا إلى التصدى لفساد بعض الأفراد والجماعات وكيفية من منظور شرعى ، فبحثوا فيما في الشريعة من جرائم منصوص عليها هي جرائم الحدود سواء تعلقت بحقوق الله أو بحقوق الناس ، وبحثوا في الجرائم التي لا نص فيها ، ولم يسعهم إلا أن يوكلوا إلى الحكام تنفيذ جرائم الحدود وتطبيقها ، والإجتهداد للوصول إلى الأحكام التعزيرية فيما لا نص فيه للحكم على بعض الجرائم مستفيدين في ذلك بما سبق به ، علماء الفقه وعلماء أصول الفقه .

- أن مواجهة فساد التعذيبة ليس مقصودا بها - خاصة عند متذكرا الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية - جماعات أو أفراد من المسلمين ، كالبردة والحرابة ، والبغى والقتل ، وما شاكل ذلك من جرائم ، حدودية ، أو تعزيرية ، وإنما قد يأتيها غير المسلمين في المجتمع السياسي المسلم ، مما استوجب لديهم - كمقصود استعلاء الأحكام الشرعية على الجميع - توقيع بعض العقوبات عليهم ، دون تفرقة بينهم وبين المسلمين في ذلك ، وفق ضوابط الشرع الإسلامي .

- أن بعض المفكرين حاولوا أن يختصروا الطريق أمام الحكام لاتقاء شر هذا الفساد قبل أن يقع ، وأحد مسالكهم في ذلك - كما ذهب الفارابي - هو تكليفهم بمهام تعليمية وتلبية للرعاية ، قوامها ضبط سيرة الإصلاح فيها ، فإن لم يكن ثمة بد من البتر فلا مناص منه ، والملك الثاني - كما ذهب بعضهم - تحري القوة والأمانة فيمن يتولون شؤون الرعاية ، حتى لا تكون خيانتهم أو ضعفهم ، أو هما معا ، مدعاة لفساد الرعاية ، وطمعها ، وهنا تبرز إسهامات ابن تيمية والطرطوشى .

ثالثاً : شبكات مردودة حول التعذيبة في فكر الشوامخ

وأولى الشبهات هي التعصب للفكر القديم ، والتحيز له في تحليل مفهوم التعذيبة ، بدلا من التصدى للمفهوم بروية حديثة تتجاوز هذه النظرة الجامدة ، وهذا إن دل على شيء ، فإنما يدل على هروب الفكر الإسلامي من الواقع الذي يعيشه ، والإسلامخ منه ، ورغبتة في العيش عالة على ابداع السابقين ، وماذا يكون ذلك سوى التقليد الذي ذمه علماء السلف والخلف ، وهذه شبهة قد يكون لها منطقا إن كان القصد هو التعصب الأعمى ، والتحيز الأهوج ، لمجرد أنه فكر قديم ، وأنه ليس في الإمكان أبدع مما كان ، وذلك غير صحيح ، فليسست العودة إلى

الأصول لاستههام مافيها من سبق بالإجتهاد عبادة لها ، بقدر ما هي عودة إلى الجذور ، وليس هناك فكر جديد يظهر منبت الصلة عن ماضيه ، أو مقطوع العلاقة به ، بل أنه لكي تظهر جدته لابد من مقارنته بالقديم ، كذلك قد يكون لهذه الشبهة مبررها إن كان الإقدام على قراءة التراث الفكري وتحليله في مفهوم التعددية ، هو إقدام انبهار أعمى ، بلا تمييز ، أو بعقلية ضيقة الأفق ، لا تنظر إلا إلى خلفها ، ولا تتبعين موقع اقدامها ، وذلك غير صحيح أيضا ، لأن التعامل مع هذا التراث يفترض أن يكون التعصب له - إن جاز القول بالتعصب - إنما يتم بعقلية تقلب في هذا التراث بواعي ورشادة ، فتأخذ بالأصلح منه ، وتلتفظ مالا خير يرجى منه ، على ضوء المستجد من الواقع ، بعد إعادة غربلته وتنقيتها ، من آية شانية ، خاصة وأن هؤلاء المفكرين أنفسهم لم يدعوا لذواتهم ، عصمتهم ، ولم ينادوا بعبادة ماءدعوه ، والوقوف عنده دون غيره ، فهذا ابن خلدون من بينهم يقول "أتنا من بعدها مومن بالقصور ، بين أهل العصور ، معترف بالعجز عن المضاء ، في مثل هذا الأضاء ، راغب من أهل اليد البيضاء ، والمعارف المتعددة الفضاء في النظر بعين الانتقاء ، لابعين الارتضاء ، والتعمد لما يعترون عليه بالإصلاح والإمساء ، فالبضااعة بين أهل العلم مزاجة ، والاعتراف من اللوم منجاة ، والعسني من الإخوان مرتجاه ... " (١٤) ، فإذا كانوا هم أنفسهم قد نبهوا إلى تلك الحقائق ، فإن وقف اللاحقون عند إدعائهم فقط ، أو وقفوا جامدين أمامه ، فليس ذلك عيبهم ، وإنما العيب في الذين عجزوا عن اتخاذ موقف آخر هو موقف البناء على ما سبقو به وتميزوا .

والشبهة الثانية . ولماذا الفكر السياسي ؟ وأين القرآن والسنة ؟ أليس هما أولى بالعودة للنظر في بناء مفهوم التعددية ؟ لا يعني الارتكان إلى الفكر ترجيحا للعقل على النقل ؟ وجعل الأصول المنزلة تابعة ، أو في مرتبة تالية للفكر الذي يعتمد عليها أصلا ؟ وذلك مقدمة للدخول في مساجلات كلامية تقود إلى مساجلات علم الكلام القديم التي استنزفت العقل المسلم في كثير مما لا طائل من ورائه ؟ مما شغله عن قضايا كانت الأولى بالاهتمام والدراسة .

وهذه الشبهة قد تحالف الصواب لو أن العقل والنقل في المفهوم الإسلامي متعارضان أو بينهما قطبية وخصام ، أو لو أن المعتمد عليه في تأصيل مفهوم التعددية أى فكر ، أو أن الدعوة إلى تأصيله من خلال الفكر السياسي الإسلامي تحجب الدعوة إلى تأصيله في مصادر المعرفة الإسلامية الأخرى ، وعلى رأسها القرآن والسنة ، والفقه ، والخبرة السياسية الإسلامية ، بل قد يكون لهذه الشبهة منطقها المعقول لو أن اختيار الفكر السياسي الإسلامي ليكون مورد تأصيل مفهوم التعددية ، إنما مرده أن هذا الفكر فكر عقلاني بحت ، ومطلق من أى قيد ، وذلك كله ساقط ، لأن المعتمد عليه في التأصيل هو الفكر السياسي ذو الصبغة الإسلامية ، وكفى بها ضابطا له ، وقد سبق توضييع اصنافات هذه الصبغة إلى الفكر السياسي بما يغنى التكرار ، ثم من قال أن بناء مفهوم التعددية في المصادر الفكرية يستغني به عن بنائه

في القرآن والسنة ، ولماذا لا تتجاوز البناءات ، ولماذا لا يكون لدينا أكثر من منظور ، وأكثر من إجتهاد ، وأكثر من رؤية لمفهوم التعددية فحسب ، بل ولغيره من المفاهيم ، ولماذا لا تتواصل هذه المناظير وتكامل في تسيق وترتبط وتتألف ، وببقى التساؤل : من ذا الذي يساند دعوى تعارض العقل والشرع ، سوى من توهّم ذلك ، ألم يتتصد بعض هؤلاء الشوامخ الذين نسبتهم منهم إجتهاداتهم في مفهوم التعددية ، لدراً هذا التعارض المزعوم ؟ ألم يصنف ابن تيمية مصنفين في هذا السياق ، يدرأ في أحدهما تعارض العقل والنقل ، ويؤكد في الثاني موافقه صحيح المنقول صريح المعمول وصحيحه ؟

والشبيهة الثالثة تتعلق بالتساؤل عن جدوى البحث في مفهوم التعددية في فكر بعد الزمان به ، واختلف الواقع الذي تعامل معه عن واقعنا ، فشتان بين هذا الواقع والواقع المعاش في العالم الإسلامي ؟ ولماذا الخروج من دائرة المعاش للدخول في دائرة الماضي ؟ وهذه الشبيهة تقود مرة أخرى إلى منطق الشبيهة الأولى ، يبد أنها - أى هذه الشبيهة - لا تتعلق بالتعصب الماضي ، وإنما تتعلق بكيفية عدم القدرة على تكيف الأحوال بين مكان وبين ماهو كان ؟ وبعبارة أدق فهذه شبيهة ظاهرها قد يوحى بفقدان إرادة الجمع بين الناقع من الماضي والناقع من الحاضر وباطنها ينبي عن أحد مآزر التجديد الفكري في العالم الإسلامي ، أعني أفة كيف يستطيع مد جسور التواصل الحضاري بين زمانين متباينين نسبيا ، وأن كانوا متواصلين ، زمان كان للعام الإسلامي فيه شهود حضاري وتمكن في الأرض ، واستعلاء إيماني ، وزمان أضحي فيه هذا العالم في زيل الركب الحضاري ، استضعافا ووهنا .

والذى لا شك فيه أن هذه الشبيهة مردودة من وجوه عديدة ، فأول الوجوه أن التطورات التي يمر بها العالم الإسلامي الأن ليست وليدة لحظتها التاريخية بقدر مالها من جذور معتدة تعود إلى عصر صدر الإسلام ، ومثله من عصور ، وليداع المفكرين السياسيين المسلمين في المفاهيم التي عالجوها - بما فيها مفهوم التعددية - هو أحد مكونات هذه الجذور ، وشتتاً أم أبينا ، فنحن لا نستطيع الاستغناء عنه ، لأنّه جزء من كياننا الحضاري (١١٥)، وإن أصبحت أصالتنا في مقتل ، وثانية الوجه أن بعد الشقة بين واقع المسلمين اليوم ، وواقع ما عايشه هؤلاء المفكرون - على تعدد مراحله - ادعى لأن يتقدّع الخلف من المفكرين حلقات وصل وتوصل معهم ، بشكل يستوعب خير ما أبدعوه ، وثالث الوجه تساؤل يفرض نفسه ، كيف توصلنا إلى أن الشقة بعيدة بين واقع هؤلاء المفكرين وواقع المسلمين الأن ؟ هل تم تمحيص كل نتاجهم ، وهل ثبت خلوه مما ينفع ويصلح ؟ ، ورابع الوجه إذا كانت الدول والنظم السياسية في بقاع غير إسلامية لا تزال تعظم فكر مفكريها رغم ما قد يكون فيه من خبال وشطط ، إذا ما عرض على منطق الإسلام ، فلماذا لا يكون حظ المفكرين المسلمين من التقدير ما لغيرهم ، رغم بعد الشقة بينهم وبين غيرهم ؟ وأخر الوجه لماذا إذا صاغ مفكرو اليوم

مفهوم التعددية من منظور ماركسي أو ليبرالي مثلاً لقي صياغتهم قبولاً في الواقع المعاش ، فإذا ما كان المنظور هو الفكر الإسلامي لقى العنت والرفض ؟

والشبيهة الرابعة يفرضها توهّم أن يكون المفكرون المسلمين الشوامخ قد أغفلوا ما يمكن تسميته بالتعددية الدينية بشكل قد يكشف إما عن عجزهم عن بيان الموقف من وجود عناصر أو جماعات غير مسلمة في الوجود السياسي الإسلامي ، أو بشكل قد يفهم منه أنه لا موضع لهذه التعددية في نظرهم ، تعصباً لكل ما هو مسلم ، وضد كل ما هو غير مسلم . وواقع الحال أن هذه الشبيهة مما لا يدفع به فقط في وجه الفكر السياسي الإسلامي في بناء مفهوم التعددية ، بل يدفع بها أيضاً في وجه كل ما هو متصور إسلامياً عن هذا المفهوم ، ذلك أن إثبات الظلم في واقع المسلمين ، وتداعي عوامل السقوط والتدحرج في علاقاتهم بغيرهم ، إن داخل بلاد المسلمين ، أو خارجها ، قد ألقى بغيوم كثيرة ، وأخطاء متعددة عن وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، والمجتمع الإسلامي ، سواء من كان منهم ذا ديانة أو من كان منهم دينه أن لاديانه .

إن إرادة حمل هموم الواقع المعاش لنلقى بها في وجه المفكرين المسلمين ينطوى على خطأ منهاجي ، إذا كيف يحاسبون على أوضاع لم يشهدوها ، ووقائع لم يتعاملوا معها ؟ ورغم ذلك فإن الأمر ليس فيه تهرب من قبل هؤلاء المفكرين من قضية التعددية الدينية ، كما أنه لا ينطوى على رفضهم للأخر غير المسلم بين المسلمين ، ذلك أن منهم من أثر أن يترك الحديث فيها - ونظراً لأنها قضية فقهية في كثير من جوانبها - إلى علماء الفقه بمذاهبهم المختلفة ، كما أن منهم - وعلى العكس مما يقال - من تصدى لوضع غير المسلمين ، وخاصة من ذوى الديانة ، وفصل فيما لهم وما عليهم ، وكذلك فعل الماوردي في أحكامه السلطانية ، والقاضي أبو يعلى في أحكامه السلطانية ، وبين جماعة في تعرير الأحكام ، وغيرهم ، ثم لم يكن الماوردي من المفكرين الذين أيدوا وأجازوا أن يتولى وزارة التنفيذ الذمي من أهل الكتاب ، وإن خالقه الجويني في ذلك وبعض الآخرين ، أما الخوض في قضية اللاذينيين والزنج بها في وجه الفكر السياسي الإسلامي للشوامخ ، فهو خوض في غير محله ، بل هو من قبيل الرغبة في إثبات أن لهذه القضية جذوراً قديمة ، ومن ثم شرعية وجود واعتبار ، وما ذلك بتصحّح إذا مانظرنا إلى تعرّيف هؤلاء المفكرين خاصة الغالب على فكرهم الجانب الفقهي لغير المسلم ، ومعالجتهم وغيرهم لعلاقة الدين بالسياسة ، والسلطان بالدين ، ووضع السياسة الشرعية كمنهج للتعامل في المجتمع الإسلامي ، والدولة الإسلامية .

والشبيهة الأخيرة أن مفكري التعددية لم يتصدوا لقضايا التعددية التي عاصروها إيان معايشهم لواقع عصوبتهم ، وتلك شبيهة تعد امتداداً لشبيهة أكبر طالما ردت ودفع بها في سياق تحليل الفكر السياسي الإسلامي عموماً ، وهي شبيهة هرب أقطابه من واقعهم ، رغم أن

منهج الكثير منهم يجمع إلى ربط الفكر بالحركة بالواقع ، وهاتان الشبهتان هما في الحقيقة بمثابة اتهامين خطيرين ، ولا تستطيع الادعاء بإمكان التصدى لهما ، خاصة والمقام لا يحتمل الخوض في تفاصيل كثيرة حولهما ، بيد أنه يكفى هنا الدفع بعدة تساؤلات في وجه المتهمين : وما هي دلائل اتهامهم ؟ وهل استقرى تاريخ كل مفكر وسيرته وحياته وموافقه ؟ وهل يستوى الكل في المواجهة بهذا الإتهام ؟ ولو سلمنا جدلاً بأن كلاماً منهم - وهو غير صحيح في نظر الباحث - لم يتصل لقضايا عصره في التعديدية ، أيحتاج بهذا لرفض ما قدموه من اسهامات نظرية وحركية لمفهوم التعديدية . ثم بماذا نفترض موقف الماوردى من رفضه وجود عناصر غير مسلمة لقيادة الدولة في عصره وتمسكه بترشية القيادة ؟ وبماذا نفترض أيضاً موقف ابن تيمية الجهادية بتلمسه وسيفه ضد قوى الفساد الداخلى والخارجي في عصره ؟ .

خاتمة

لعله اتضحت من العرض السابق لحديث بعض منكري المسلمين - الذين كانت لهم إضافاتهم إلى تراث الفكر السياسي الإسلامي عن مفهوم التعديدية أن المفهوم نظر إليه من زوايا كثيرة ليعبّر في شقه السياسي عن ظاهرة سياسية جوهرها الأساسي التسلیم بالتعدي والإختلاف وقوبله داخل المجتمع السياسي ، ولكن وفق ضوابط معينة يشكل الخروج عليها خرقاً لقيم هذا المجتمع ومقاصده ، وأن المفهوم كذلك لم يأت منبت الصلة أو مقطوعها عن المفاهيم المحورية في أفكارهم ، بل وفي الفكر السياسي الإسلامي عامه ، وهذا تجدر الإشارة إلى بعض الاستنتاجات .

وأول ما يتبدّل أن المفهوم من المفاهيم التي تأتي لاحقة للإطار العام الذي انطلق منه هؤلاء الشوامخ وما بنوا عليه من مفاهيم كلية لتكريس هذا الإطار .
فاما الإطار العام فهو روبيتهم القيمية لمفهوم السياسة في الرعاية والتقويم والتبرير لأحوال البشر بما يحقق صلاح أمرهم في دنياهم وأخراهم ، ولذلك لم يكن غريباً أن نجد ما يشبه الإجماع على هذه الروبية لمفهوم السياسة عند هؤلاء المفكرين ، رغم تباين اتجاهاتهم على مasicic .

وأما ما بنوا عليه من مفاهيم كلية لتكريس هذا الإطار في يأتي في مقدمته مفاهيم الاجتماع السياسي أو العمران ، المفضي إلى وجود تنظيم سياسي - الدولة - التي يعلوها قائد سياسي - هو الخليفة ، أو الإمام ، أو السلطان ، أو الملك - على اختلافهم في التعبير عنمن يتولى أمر

الجماعة السياسية ، الذى يتحرك بدوره من خلال مؤسسات وأبنية تسعى إلى تحقيق مقاصد الإطار القيمى الصالح للسياسة بعيداً عن فاسدتها ومعوجها ، ولذلك لم يكن مستبعداً أن تتلازم التعديدية مع هذه الكليات ، بقطع النظر عن شكل التلازم سبباً أو نتيجة ، شرطاً أو مشروطاً ، وسيلة أو غاية ، على ماسبق فى الربط بين التعديدية ونشأة العمran ، وبينها وبين قيادة الدولة ، إلى آخره .

وثانى ما يتبدّل أن هؤلاء الشوامخ بربطهم بين التعديدية وبين كليات المفاهيم السابقة للوجود السياسي كأنما أرادوا أن يقولوا للخلف من بعدم أن منهج العقل التجميى ضرورة فى تأصيل المفاهيم وليس منهج العقل التفكى ، الأول يبنى على ماسبق من رصيد معرفي ، يضيف إليه ويجمع ، وقد ربط تعريفات القضايا ومفاهيمها بأمهاتها ، ومن ثم فهو يصون التعريفات والمفاهيم من التبديد والتجهيل والتجاوز ، ويحفظ ذكرة الأمة بحيث لا تأتى مفاهيم الموجات الطارنة فتطمس الرصيد السابق ، مما اجهدت نفسها فى بنائه وصياغته ، أما الثانى التفكى فلا يحفل بالبناء على ماسبق من رصيد معرفى ، وقد يتخطاه ويتبرأ منه ، ويفصل القضايا والمفاهيم ويفكها عن جذورها ، ومن ثم فلا مجال لصيانة المفاهيم ، ولا مدعاه لحفظ ذكرة الأمة ، فإن جاءت مفاهيم طارنة طمست الرصيد السابق ، وهكذا كلما استجدىت مفاهيم كان المقابل نسيان السابق ، وذلك من أخطر آفات الحصانة المعرفية .

وثلاث ما يتبدّل استنتاجه أنه إذا كان شغلنا الشاغل الآن هو الحديث عن أشكال متوعة للتعديدية والدعوة لأن تكون صنو المجتمع المدنى والحياة الديمقراتية السليمة ، فينبغي البدء أولاً بتحقيق مناط المفهوم - مفهوم التعديدية ذاته - قبل الدخول فى أشكالها وأقسامها ، وحيثما لو استفيد مما سبق به الأوائل من قادة الفكر والرأى أصحاب العقول المبدعة .

ومن الطبيعي أن تفرض الظروف الحضارية المختلفة بين القديم والجديد تأثيراتها فى صياغة مفهوم التعديدية - بل وغيره من المفاهيم - وأن تختلف نظرتنا عن نظرة السابقين ، لكنه ينبغى أن يكون اختلاف التكامل والتعاضد ، لا اختلاف القطيعة والتدابر ، من هنا يمكن القول إن رؤية متكاملة لقضية التعديدية فى فكر الشوموخ من المفكرين السياسيين ينبغى أن تعرض فى خمسة مداخل ، أحدها مدخل التعريف بالمفهوم ذاته ، والثانى مدخل آرائهم حول أشكال التعديدية وأقسامها ، والثالث مدخل موقفهم من التعديدية فى واقعهم السياسي والإجتماعى ، والرابع مدخل اعترافهم بالتعديدية وممارستهم إياها فى الحوار الفكرى حول القضايا المشتركة بينهم ، والخامس مدخل روبيتهم للتعديدية فى علاقة المجتمعات التى عاشوا فيها بالمجتمعات الأخرى .

وإذا كان معارض على مدار الصفحات السابقة قد وقف عند المدخل الأول ، فذلك دليل على أن هذه الخطورة في معالجة قضية التعددية تقصها خطوات أخرى ، وتلك مسؤولية لا يستطيع الباحث أن يدعى القدرة على التصدي لها مجتمعة .

أما رابع ما يستتبع فهو واجب أن لا نفصل مفهوم التعددية في الفكر السياسي للشمامخ بحال عن الأسس القيمية للعلاقة السياسية بين الحاكم والمحكوم ، بل وبين المحكومين وبعضهم البعض ، والتصدى لقاسد القيم الذي يحاول تسويف أبعاد هذه العلاقة ، وهى الأسس التي صاغها هؤلاء المنكرين فى أبواب حقوق الحاكم والمحكوم وواجباتها ، يتقدّمهم فى ذلك خاصة مذكر والأحكام السلطانية ، ولهذا دلالته فى ناحيتين ، الأولى ارتباط جوانب كثيرة فى التعددية فى روية الشمامخ بقضية السلطة السياسية وأطرافها ، والثانى ارتباطها كذلك وإن كان بصورة غير مباشرة بقضية حقوق الإنسان وحرياته ، من حيث توصل ما ينبعى للأمة على الحاكم وما ينبعى للحاكم على الأمة ، وما ينبعى فى علاقة نسيج الأمة ببعضه ، وهكذا يتبيّن أن الرابط المعاصر بين التعددية وحقوق الإنسان ليس إلا ارتياحاً لمجال تطرق إليه رواد سابقون فى الفكر والمعرفة .

وآخر ما يستتبع أن اختلاف المداخل المنهاجية لكل مذكر من مفكري الشمامخ فى روية مفهوم التعددية لم يحل دون الاختلاف على أمور بعينها ، على مasicق توضيحه ، وإنما حدث الاختلاف فى تطبيق عملية ربط المفهوم بغيره وأسأله ذلك ، من فقهية ، أو فلسفية أو إجتماعية ، أو حكمه سياسية ، أو أحكامه سلطانية ، حسب الطابع الغالب فى فكر كل منهم ، وهذا أدعى للتفكير المعاصر - إسلامي وغير إسلامي - أن يحدد فى مفهوم التعددية ، وفي غيره من المفاهيم مناطق للاتفاق ، ودوائر للاختلاف على أن لا يكون الاختلاف مداعة لتفطيع الأوامر الفكرية بين الأجيال ، دون تواصل أو القاء أو حوار حضاري .

الهوامش

- (١) أنظر على سبيل المثال : د . محمد سليم العوا ، التعددية السياسية من منظور إسلامي ، مجلة الغوار ، العدد العشرون ، السنة السادسة ، شتاء ١٤١١ هـ - ١٩٩١ ، ص ص ١٢٩-١٣٨.
- (٢) أنظر : د . صلاح الصلوى ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، القاهرة : الأفاق الدولية للإعلام ، ١٩٩٣ ، مواضع متفرقة ، وصلاح عبدالمقصود (محرر) ، التعددية السياسية . رؤية إسلامية ، القاهرة : مركز الدراسات الحضارية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤. وأنظر الفصل الخاص عن 'التعددية السياسية في التراث العربي الإسلامي ' في : د . أحمد صدقى الدجاني ، وحدة التوعي وحضارة عربية إسلامية في عالم متراوّط ، القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٩٠ . وأنظر أيضاً :

- Ilia Harik, "Pluralism in The Arab World", *Journal of Democracy*, Vol. 5, No. 3, July 1994, pp. 43 - 56 .

- (٣) أنظر على سبيل المثال : صفى الرحمن المباركفورى ، الأحزاب السياسية في الإسلام ، المملكة العربية السعودية : رابطة الجماعات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ ، د . نعمان أحمد الخطيب ، "الفكر الإسلامي والأحزاب السياسية" ، مجلة الإسلام اليوم ، العدد الرابع ، رجب ١٤٠٦ هـ - أبريل ١٩٨٦ ، ص ص ١٤ - ٢٢ .
- (٤) قد أورد البخارى في صحيحه بعض الأبواب الدالة على اقتضاء العلم العمل به ، منها باب 'من قال ابن الإيمان هو العمل ' ، وباب 'العمل قبل القول والعلم ' . أنظر شرح هذين البابين وماورد فيما من أحاديث نبوية ، وكذا تعليقات ابن حجر عليهما في : ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ترقيم وتخریج وتصحیح محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب ، ومراجعة قصى محب الدين الخطيب ، القاهرة : دار الریان للتراث ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ ،الجزء الأول ، ص ص ٩٧ - ٩٩ ، ص من ١٩٥ - ١٩٢ ، وأنظر أيضاً ما أضافه الإمام الشاطبي حول العلاقة بين العلم الشرعى والعمل به في سفره الرائد : المواقف في أصول الشريعة ، وعليه شرح الشيخ عبدالله دراز وقد عنى بضبطه وترقيمه ووضع ترجمته محمد عبدالله دراز ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ، الجزء الأول ، ص من ٦٠-٧٦ .
- (٥) أنظر مادة عدد في : ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عبدالله على الكبير ومحمد حسب الله وهاشم محمد الشانلى ، القاهرة : دار المعرفة ، ١٩٧٩ ، ص ص ٢٨٣٢ - ٢٨٣٦ .
- (٦) أنظر : د . محمد سليم العوا ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .
- (٧) أنظر : David Easton, *A Framework for Political Analysis*, London Prinitice Hall, Inc., Englewood Cliffs, M.G., 1965, p. 46 .
- (٨) أنظر : د . عبدالوهاب الكيلاني وأخرون ، موسوعة السياسة ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٥ ، ص ٧٦٨ .

(٩) انظر : السيد ياسين ، التعددية والمسألة السياسية في الوطن العربي - "ملاحظات أولية" ، الأفق العربي ، شباط ، ١٩٨٧ ، ص من ٣٨ - ٤١ ، د . أحمد صدقى الدجاني ، مرجع سابق ، من ٦٦ ، صلاح عبدالقصود ، مرجع سابق ، من ٧ وما بعدها ، وأنظر ربطاً للتعددية بالمسألة الديمقراطية خاصة في الوطن العربي في :
- Ilia Harik, op.cit., pp. 43 - 49.

وأنظر رصداً للإسهام التربوي في قضية التعددية ومصادرها تتمهـ د . جابر سعيد عوض بعنوان "مفهوم التعددية في الأديبـات المعاصرة : مراجـعة نقـيبة" في ندوة "التعددية الحزبية والطائفـية والعرقـية في العالم العربي" ، عـدـتها المعهد العـالـمي لـلـفـكـر الإـسـلامـي في واشنـطن ، ديسـمبر ١٩٩٣ . والـجيـرـ بالـذـكـرـ أنـ هـنـاكـ مـحاـولـةـ لـرـصـدـ ماـكـتـبـ حولـ قضـيـةـ التـعـدـديـةـ بـالـعـرـبـيـةـ بـقـطـعـ النـظـرـ عنـ شـكـلـ الـمـكـتـوبـ مـقـالـةـ ، أوـ كـتـابـاـ ، أوـ نـدوـةـ ، أوـ مـاـشـكـلـ ذـلـكـ ، أوـ شـكـلـ الـمـدخـلـ المـنهـاجـيـ فـيـ الـتـقاـولـ . انـظـرـ : محـيـ الدـيـنـ عـطـيـةـ ، التـعـدـديـةـ - قـائـمةـ بـلـوـجـرـافـيـةـ مـنـتـقـاهـ ، وـرـقـةـ غـيرـ مـنـشـورـةـ تـدـمـتـ ضـمـنـ نـدوـةـ "التـعـدـديـةـ الحـزـبـيـةـ وـالـطـائـفـيـةـ وـالـعـرـقـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ" مـرـجـعـ سـابـقـ .

(١٠) سورة الأنعام / الآيات رقم ٩٨ ، ٩٩ .

(١١) سورة فاطر / الآيات رقم ٢٧ ، ٢٨ .

(١٢) سورة الروم / الآية رقم ٢٢ .

(١٣) سورة الحجرات / الآية رقم ١٣ .

(١٤) انظر المقدمة المنهاجية لـتحقيقـ د . محمدـ رـبـيعـ لـمؤلفـ اـبـيـ الرـبـيعـ ، سـلـوكـ الـمـالـكـ فـيـ تـبـيرـ الـمـالـكـ ، الـقـاهـرـةـ : دـارـ الشـعـبـ ، ١٩٨٠ ، طـ ، صـ ٩٣ .

(١٥) انـظـرـ : دـ . حـوريـةـ مجـاهـدـ ، الـفـكـرـ السـيـاسـيـ مـنـ أـفـلاـطـونـ إـلـىـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ ، الـقـاهـرـةـ : مـكـتبـةـ الـأـنـجـلوـ الـمـصـرـيـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٩٨٦ ، صـ ٩ ، وـانـظـرـ تـعرـيفـاـ أـخـرـ فـيـ : دـ . فـتحـيـةـ التـبرـاوـىـ وـ دـ . مـحمدـ نـصـرـ مـهـنـاـ ، تـطـورـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، الـقـاهـرـةـ : دـارـ الـعـلـمـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٩٨٤ـ جـ ١ـ ، مـنـ صـ ١٣ـ ١٥ـ ، وـانـظـرـ أـيـضاـ :

-Lawrence C. Wanless, History of Political Thought, London : George Allen & Unwin LTD, 1964, pp. 3 - 17, Leo Strauss and Joseph Cropsey, History of Political Philosophy' Chicago and London: The University of Chicago Press, Third Edition, 1987, pp. 1-6 .

(١٦) انـظـرـ المـقـدـمةـ الـمـنـهـاجـيـةـ لـتـحـقـيقـ دـ . حـادـدـ رـبـيعـ لـمـؤـلـفـ اـبـيـ الرـبـيعـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، الـجزـءـ الـأـوـلـ ، صـ ٩٥ـ وـماـ بـعـدـهاـ .

(١٧) انـظـرـ : دـ . حـوريـةـ مجـاهـدـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ٩ .

(١٨) انـظـرـ : دـ . مـحمدـ طـهـ بـدـوىـ ، النـظـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ - النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـعـرـفـةـ السـيـاسـيـةـ ، الـقـاهـرـةـ - الأـسـكـنـدـريـةـ : الـمـكـتبـ الـمـصـرـيـ الـحـدـيثـ ، ١٩٨٦ ، مـنـ صـ ٢٤ـ ٢٥ـ .

(١٩) انـظـرـ : الـفـلـارـابـيـ ، أـهـلـ الـمـدـنـةـ الـفـاضـلـةـ ، بـيـرـوـتـ : دـارـ الـعـاقـ، ١٩٥٥ ، صـ ٨٠ـ ٩١ـ ، وـانـظـرـ تـفصـيلاـ لـمـاـ أـجـمـلـ الـفـلـارـابـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ فـيـ : دـ . حـوريـةـ مجـاهـدـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ١٨٦ـ

- (٢٠) وما بعدها ، د . فتحية النبراوى و د . محمد نصر مهنا ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٩ - ٢١٦ ، د . على عبدالمعطى محمد و د . عبدالرحمن خليفة ، مذكرات فى الفكر السياسى فى الإسلام ، الأسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٠ ، ص ٥٧ وما بعدها . وأنظر أيضاً : - Haron Khan Sherwani, Studies in Muslim Political Thought and Administration, La hore : Sh. Muhammad Ashraf, 1959, pp. 90 - 96.
- (٢١) أنظر : ابن قيم الجوزية ، أعلام المؤتمين ، راجعة وقدم له وعلق عليه طه عبدالروف سعد ، بيروت : دار الجليل ، دون تاريخ ، الجزء الثالث ، ص ٣ .
- (٢٢) حديث حسن رواه الدارقطنى وغيره عن أبي ثعلبة الخشنى رضى الله عنه . أنظر : الإمام التووى ، الأربعون النووية وشرحها ، القاهرة : المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ ، الحديث الثلاثون ، ص ٥٩ ، ابن رجب الحنبلى ، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، الأسكندرية : دار عمر بن الخطاب للنشر ، بدون تاريخ ، الحديث الثلاثون ، ص ص ٢٦١ - ٢٧١ .
- (٢٣) أنظر : المقدمة المنهجية ل لتحقيق د . حامد ربيع لمولف ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ص ١٤٩ - ١٥٣ .
- (٢٤) أنظر ابن خلدون ، المقدمة ، بيروت : دار إحياء التراث العربى ، بدون تاريخ ، ص ١٣٩ .
- (٢٥) أنظر : الجوينى ، غياث الأمم فى التباث الظلم ، تحقيق د . مصطفى حلمى و د . فؤاد عبد المنعم ، الأسكندرية : دار الدعوة ، ١٩٧٩ ، ص ص ٥٢ - ٥٣ .
- (٢٦) أنظر : ابن تيمية ، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، القاهرة : دار الشعب ، ١٩٧١ ، ص ٣١ .
- (٢٧) أنظر بدر الدين بن جماعة ، تحرير الأحكام فى تبيير أهل الإسلام ، تحقيق ودراسة د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ ، ص ص ١٤٢ - ١٤٣ .
- (٢٨) أنظر : القلقشندي ، مأثر الإنابة فى معلم الخلافة ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج ، الكويت : وزارة الإرشاد والأنباء ، ١٩٦٤ ، الجزء الأول ، ص ٤٠ ، ص ٤٢ .

- (٢٩) أنظر : مانقل من آراء الفارابي في هذا الصدد في مؤلفاته أو زيتها : د . حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ وما بعدها ، د . على عبدالمعطي محمد ود . عبدالرحمن خليفة ، مذكرات في الفكر السياسي في الإسلام ، الأسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٠ ، ص ٥٧ وما بعدها .
- (٣٠) أنظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، القاهرة : مكتبة الطيبى ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، ص من ٥ - ٦ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، القاهرة : مكتبة الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ - ١٩٨٧ ، ص من ٢١ - ٢٢ ، القلقشندي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٣٠ .
- (٣١) 'والقسم الأول هم قوم يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض والقسم الثاني الذين يريدون الفساد بلا علو ... والثالث الذين يريدون العلو بلا فساد ... والقسم الرابع ... الذين لا يريدون علو في الأرض ولا فسادا ، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم ..' . أنظر : ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص من ١٨٧ - ١٨٨ .
- (٣٢) أنظر : ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص من ١٥٧ - ١٥٨ .
- (٣٣) أنظر ابن أبي ربيع ، سلوك المالك في تبيير المالك ، ويقع الكتاب في الجزء الثاني من تحقيق د. حامد ربيع ، مرجع سابق ، ص من ٤١٢ - ٤١٣ .
- (٣٤) أنظر : المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص من ٤١٤ - ٤١٥ .
- (٣٥) ربما ينفرد الفارابي بإطلاق لقب أخرى - لم يشاركه فيها غيره من المفكرين - على قيادة المجتمع السياسي مثل الفيلسوف ، وواضع التواميس ، والربين الأول ، بل أنه في أرائه عن سلم التفضيل للرئاسة الفاضلة في أرائه الأولى الأساسية وأرائه اللاحقة سبق غيره من المفكرين بألقاب أخرى كالربين الثاني ، والروساء الأفاضل ، والملك في الحقيقة ، والرؤساء الآخيار ، وملك السنة ورؤساء السنة . أنظر التفاصيل في : الفارابي ، مرجع سابق ، ص من ٨٤ - ٩١ .
- د . حورية توفيق ، مرجع سابق ، ص من ٦٤ - ٧٠ ، وأنظر أيضاً :
- Haroon Khan Sherwani, op.cit., pp. 82 - 87 .
- (٣٦) في مؤلفه : الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء ، تحقيق د . فؤاد عبدالمنعم أحمد ومراجعة محمد السيد الصنطاوى ، الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، مواضع منفرقة .
- (٣٧) أنظر : د . حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق ، ص من ١٨٨ - ١٩١ ، د . على عبدالمعطي ود . محمد جلال شرف ، مرجع سابق ، ص من ٥٢ وما بعدها .
- (٣٨) أنظر : الغزالى ، إحياء علوم الدين ، القاهرة : مكتبة الحلبي ، ١٣٥٨ - ١٩٣٩ ، ج ١ ، ص ١٩ - ٢٠ .
- (٤٠) أنظر : ابن الجوزى ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
- (٤١) أنظر : ابن الجوزى ، ثلبيس ايليس ، القاهرة : مكتبة المتنبي ، بدون تاريخ ، ص ١٣٢ .

- (٤٢) أنظر : ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .
- (٤٣) أنظر : ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .
- (٤٤) حول الأساس الطبيعي لنشأة الدولة في فكر الشوامخ . أنظر على سبيل المثال : الفارابي ، مرجع سابق ، ص ص ٨١ - ٨٢ ، الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، تحقيق مصطفى السقا ، القاهرة : مكتبة الحلبى ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٣ ، ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، ص ٤٠٤ ، ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٤ - ١٩١ ، ابن جماعة ، مرجع سابق ، ص ص ٤٨ - ٤٩ ، ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ص ٤١ - ٤٤ .
- (٤٥) ذكره الفارابي في مؤلفه "تحصيل السعادة" . نقلًا عن د . حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ . ويبدو أن الفارابي قد أخذ مفهوم الحيوان الأنسى من نظرة أرسطو إلى الإنسان إذ اعتبره حيوانا سياسيا لا يعيش إلا في مجتمع سياسي . أنظر : المرجع السابق ، ص ١٨٣ ، وأنظر أيضًا : Leo Strauss and Joseph Cropsey, op.cit., pp. 134 - 142 .
- (٤٦) أنظر : الماوردي ، أدب الدين والدنيا ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .
- (٤٧) أنظر نفس المرجع السابق .
- (٤٨) أنظر : ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، ص ٤٠٤ .
- (٤٩) أنظر ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .
- (٥٠) أنظر : ابن جماعة ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
- (٥١) أنظر : الطرطوشى ، سراج الملوك وبهامشه التبر المسبوك للغزالى ، القاهرة : المطبعة الأزهرية ، ١٣١٩هـ - ١٩٠١م ، ص ٤٢ .
- (٥٢) أنظر : ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٤١ .
- (٥٣) أنظر : د . حورية مجاهد ، مرجع سابق ، موضع متفرق ، وأنظر أيضًا : - William Ebenstein, Great Political Thinkers - Plato To the Present, New York : Holt Rinehart and Winston, Third Edition, 1962 .
- (٥٤) أنظر : روبيته عن السعادة وأسماها في المرجع السابق ، ص ص ١٨٨ - ١٩٣ .
- (٥٥) أنظر : الفارابي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ، وأنظر رؤية أرسطو للسعادة في : - Leo Strauss and Joseph Cropsey, op.cit., pp. 122 - 126 .
- (٥٦) أنظر : ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، ص ٤٠٤ .
- (٥٧) أنظر : نماذج لهؤلاء المفكرين في : د . حورية مجاهد ، مرجع سابق ، موضع متفرق . وأنظر بصفة خاصة فكرة القانون الطبيعي في فكر العقد الاجتماعي في : - Iain Hampsher - Monk, A History of Modern Political Thought, Oxford : Blackwell Publishers, 1992, pp. 1 - 115 .
- (٥٨) استخلص ذلك مما نقل عن الغزالى في د . على عبد المعطى ود . عبدالرحمن خليلة ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٣ - ١٥٤ .
- (٥٩) أنظر ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٤ - ١٩٠ .

- (٦٠) أنظر : ابن خلدون مرجع سابق ، ص ٤٣ وما بعدها . وأنظر أيضاً تفصيلاً لنظرة ابن خلدون في المصيبة في : د . حورية مجاهد ، مرجع سابق ، ص من ٢٧٦ - ٢٧٩ ، وكذلك :
- Haron Khan Sherwani, op.cit., pp. 210 - 223 , Ann K.S. Lambton State and Government in Medieval Islam, London : Oxford University Press, 1981 , pp. 152 - 177 , Tareq Ismael and Jacqueline S. Ismael, Government and Politics in Islam , Great Britain : Frances Pinter Publisher, 1989, pp. 20 - 21 .
- (٦١) أنظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٩ .
- (٦٢) أنظر : الجويني ، مرجع سابق ، ص من ١٢٦ - ١٢٧ .
- (٦٣) أنظر : المرجع السابق ، ص ١٢٨ .
- (٦٤) أنظر : المرجع السابق ن ص ١٢٩ .
- (٦٥) أنظر : المرجع السابق ، ص ١٣٠ .
- (٦٦) أنظر : المرجع السابق ، ص ١٣١ ، وأنظر عرضاً مجملأ لنظرته في الإمامة في : Ann K.S. Lambton, op.cit., pp. 103 - 129 .
- (٦٧) أنظر : الجويني ، مرجع سابق ، ص من ١٣١ - ١٣٢ .
- (٦٨) أنظر ابن جماعة ، مرجع سابق ص من ٥٦ - ٥٧ ، الفقشندى ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص من ٤٦ - ٤٧ .
- (٦٩) نقل عن د . حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق ، ص من ٢٠٥ - ٢٠٧ .
- (٧٠) أنظر : ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، ص من ٤١٤ - ٤١٥ .
- (٧١) أنظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ، أبو يعلى ، مرجع سابق ، ص ٣١ .
- (٧٢) أنظر : د . علي عبدالمعطى و د . عبد الرحمن خليفة ، مرجع سابق ، ص من ١٥٤ - ١٥٥ .
- (٧٣) أنظر : ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص من ١٩ - ٢٠ .
- (٧٤) أنظر : د . حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق ، ص من ٥٣ ، ص من ٧٢ - ٧٣ ، وأنظر أيضاً : Lawrence C. Wanlass, op. cit., p. 53.
- (٧٥) أنظر : الفارابي ، مرجع سابق ، ص من ٨٥ - ٨٦ .
- (٧٦) أنظر : ابن الجوزي ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .
- (٧٧) نقل عن د . حورية مجاهد ، مرجع سابق من ٢٠٨ ، وأنظر التفاصيل في : الفارابي ، مرجع سابق من ٨٤ - ٩١ .
- (٧٨) أنظر : ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ .
- (٧٩) أنظر : الغزالى ، التبر المسبوك فى نصيحة الملوك ، القاهرة : مكتبة الهندى ، ١٩٦٧ ، ص ٣٦ .
- (٨٠) أنظر : ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .
- (٨١) أنظر : الطرطوشى ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .
- (٨٢) أنظر : ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص من ٤٢٤ - ٤٣٩ .

- (٨٣) أنظر : الفلشندي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ص ٧٤ - ٧٩ .
- (٨٤) أنظر : الطرطوشى ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .
- (٨٥) أنظر : ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص .
- (٨٦) أنظر د . حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٩ - ٢١٠ .
- (٨٧) أنظر : ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، ص ص ٤١٨ - ٤١٩ .
- (٨٨) أنظر : الغزالى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦ - ١٦ .
- (٨٩) أنظر : ابن الجوزى ، الشفاء ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥ - ٤٧ .
- (٩٠) أنظر : الطرطوشى ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥ - ٤٧ .
- (٩١) أنظر : ما أورد د . حامد ربيع فى مقدمة تحقيق مؤلف ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ص ١٥٤ - ١٥٦ ، وأنظر أيضاً :
- Abdul Malik A. Al Sayed, Social Ethics of Islam - Classical Islamic Arabic Political Theory and Practice, New York : Vantage Press, 1982, part , pp. 3 - 125 .
- (٩٢) أنظر : ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٤١٠ .
- (٩٣) أنظر : الغزالى ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
- (٩٤) أنظر : ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .
- (٩٥) أنظر : ابن الجوزى ، الشفاء ، مرجع سابق ، ص ص ٤٩ - ٥١ .
- (٩٦) أنظر : الطرطوشى ، مرجع سابق ، ص ص ٤٩ - ٥١ .
- (٩٧) أنظر : ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ ، ص ١٤٤ .
- (٩٨) أنظر : الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٠٢ .
- (٩٩) أنظر : ابن تيمية ، الحسبة ومسئوليية الحكومة الإسلامية ، تحقيق صلاح عزام ، القاهرة : دار الشعب ، ١٩٧٦ ، ص ١١٦ .
- (١٠٠) أنظر : د . حورية مجاهد ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٩ - ٢١٤ .
- (١٠١) أنظر : ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٨٦ ، فلين هذا من انتهاك حقوق الرق وتكريس استعبادهم ، إن بحكم الطبيعة ، أو بحكم القانون ، مما أفضى فيه أرسطو فى الفكر اليونانى ، ومونسكيو فى الفكر الليبرالى . أنظر مناقشة هذه المسألة فى : مصطفى منجود ، "الأبعاد السياسية للأمن فى الإسلام" ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاقتصاد - جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ص ٥٦٦ - ٥٦٨ .
- (١٠٢) أنظر : ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٨٧ .
- (١٠٣) أنظر الغزالى ، التبر المسبوبك ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .
- (١٠٤) أنظر : المرجع السابق ، ص ص ١٦٨ - ١٧١ .
- (١٠٥) أنظر : التفاصيل فى د . حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٣ - ٢٢٠ ، الفارابى ، مرجع سابق ، ص ص ٩٥ - ١٠٦ .

- (١٠٦) أنظر : ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٤١٥ .
- (١٠٧) أنظر : التفاصيل في د . على عبدالمعطي ود . عبدالرحمن خليفة ، مرجع سابق ، ص من ١٥٩ - ١٦٠ .
- (١٠٨) أنظر : ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص من ٧٥ - ٧٦ .
- (١٠٩) أنظر : ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص من ١٨٥ - ١٨٦ ، ص ١٩٠ .
- (١١٠) أنظر : د . حورية مجاهد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .
- (١١١) أنظر : ابن أبي الربيع ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٤١٥ .
- (١١٢) أنظر : الغزالى التبر المسبوك ، مرجع سابق ، ص ٨١ .
- (١١٣) أنظر : الطرطوشى ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .
- (١١٤) أنظر : ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٧ .
- (١١٥) أنظر في ذلك : د . توفيق سلطان اليوزبكي ، الأصول التاريخية للنقد العربي الإسلامى ، مجلة الإسلام اليوم ، العدد الأول ، السنة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ ، ص من ٣٠ - ٥٣ .
وله أيضاً : نشوء الفكر السياسي عند المسلمين ، الإسلام اليوم ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، ص من ١٣ - ٢٦ .



